

تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين واستحداث المحكمة الدستورية في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور:

- بلخير دراجي

من إعداد الطلبة:

- بن حنيش طه

- بن حنيش خالد

- بالعيد أحمد

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ الهاشمي كمرشو	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د/ بلخير دراجي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د/ جمال غريسي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ط أَ ط

آء □ ج ل خ ا ه ح ف م ن ر ز س د ط ذ ر ه و ی □ هم □ یج

یخ ی □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

سورة ص الآية 26

شكر وتقدير

بعد حمد لله رب العالمين وشكره على جميل عونه، مانح كل شيء خلقه النامر والصلاة والسلام على خير الأنام وعلى آله وصحبه الكرام
نشكر خالص شكرنا وامثانا لكل أساتذة وإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور: دراجي المكي وأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان لأستاذنا المشرف الدكتور: دراجي بالخير الذي مرافقنا طيلة سنوات دراستنا، وعلى جهده المبذول ونصائحه النيرة وتوجيهاته القيمة التي أسهمت في هذا العمل المتواضع، سائلين الله تعالى أن يديمه ذخرا وأن يجعله في ميزان حسناته وأن يديم عليه موفور الصحة والعافية.
لما نتوجه بشكرنا الجزيل لأساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بمناقشة هذا العمل وإثرائه.

وإلى كل من الأساتذة: الدكتور جمال غريسي، الأستاذ: أسامة قيطوبي، الدكتور: حيزو مرعني عبد الغني، الدكتور: سلخ محمد ملين، الدكتور: لزهر لعيدي.
وإلى كل من كان عوننا لنا خلال هذه الدراسة.

كما لا يفوتنا شكر كل عمال مكتبة كلية الحقوق ودعمهم.

الإهداء

إلى زوجتي الغالية

إلى أبنائي كل واحد باسمه

إلى كل الأساتذة الكرام الذين مرافقونا طيلة مشوارنا الدراسي

إلى زملاء الطلبة عامة، وطلبة القانون إداري دفعة 2022 خاصة

وإلى كل من مد لنا يد العون في هذا العمل

إلى هؤلاء وأولئك أهدي ثمرة جهدي

أحمد

إلى أستاذنا

إلى روح جدتي الطاهرة

إلى أعز الناس والداي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى كل أساتذتنا وكل من دعمنا وشجعنا خلال هذا المشوار العلمي

إلى الأبناء: محمد، عبد الرحمن، بلقيس، فاطمة الزهراء، موسى، صفاء

إلى الأساتذة: زهور

إلى روح الدكتور: كشخة محمد الصالح

إلى كل الزملاء طلبة الحقوق وخريجي دفعة 2022

طه/خالد



مقدمة

مقدمة:

منذ ظهور شكل الدولة الحديث وتعدد أنماط وأساليب الحكم المختلفة وتحديد مهام ومجالات وتنظيم عمل سلطاتها الثلاث التشريعية التنفيذية والقضائية، كانت الحاجة دوماً تقتضي ضبط العلاقة بينها ووجوب التوازن ووضع صور وآليات رقابية متبادلة بينها، منعاً لتعدي أو استبداد إحداها على الأخرى عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات، كذا حتمية كون الحكام والمحكومين وكل سلطات الدولة ومؤسساتها وعملها شكلاً ومضموناً ومشروعية خاضعين لسلطان النظام القانوني للدولة المستمد أسسه ومبادئه من الدستور، وتطابقها معه وتوفر هيئات رقابة حارسة صونا لهذا الأخير من المخالفات أو الخروقات وضماناً للحقوق والحريات العامة.

والتي وإن كان أقرها وحماها الدستور فليس ذلك كافياً لضمانها، حيث يقول الفقيه الفرنسي مونتسكيو¹ "لا ضمانة لحقوق الإنسان من دون رقابة على دستورية القوانين"، وقد حرصت الدساتير على اختلافها على إقرار ضمانات وجوب إنفاذ مبادئه وأحكامه عبر آلية الرقابة الدستورية على القوانين، باعتبارها وسيلة رقابية دستورية فعالة من أجل دفع سلطات الدولة وإلزامها على ضرورة احترام مبدأ سمو الدستور باعتباره مصدراً للمنظومة القانونية للدولة وإلغاء كل نص قانوني يثبت مخالفته، وتحقيقاً لهذا الغرض عدد المؤسس الدستوري أشكالاً وصور الرقابة الدستورية التي تختلف باختلاف المجالات التي ينظمها الدستور شكلاً

¹ - شارل دي سكوندا، بارون دي مونتسكيو Charles de Secondat, baron de Montesquieu (1689 - 10 فبراير 1755): كاتب أخلاقي ومفكر وفيلسوف فرنسي، درس التاريخ والقانون والفلسفة وترك مجموعة كبيرة من الأعمال التي تميز بها، أهمها «مقالة في سياسة الرومان في الدين» (1716)، و«الرسائل الفارسية» (1721)، و«نظرات في أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم» (1734)، وأهمها وأشهرها «روح القوانين» (1748) الذي فسر فيه نظرية فصل السلطات الذي تعتمد عليه حالياً العديد من الدساتير عبر العالم إضافة إلى مؤلفات عديدة أخرى. يعد مونتسكيو واحداً من أكبر دعاة الحرية والتسامح والاعتدال والحكومة الدستورية في بلده، وكان من أشد أعداء الحكم الاستبدادي، ونادى بفصل السلطات.

ومضمونا، لا سيما من خلال رقابة مدى دستورية القوانين ومراعاتها لأحكام الدستور من حيث الشكل والمضمون، وإلغائها في حالة ثبوت عدم دستورتها وفقدانها لأثرها.

ويمكن اعتبار الرقابة الدستورية إحدى معايير تصنيف الأنظمة السياسية ومقياسا لمدى ديموقراطيتها وفق اعتماد طرق وأساليب وتوفير ضمانات وتختلف حسب الهيئة المباشرة للرقابة وشكل النظام الدستوري المتبع، ويمكن حصرها في صورتين أساسيتين هما الرقابة السياسية والرقابة القضائية وهما معا يشكلان أساس نظرية الرقابة الدستورية.

وتتجلى الرقابة القضائية من خلال تولي هيئة قضائية مستقلة مراقبة دستورية القوانين وإصدار قرارات تتمتع بجملة من الضمانات حتى تتمكن من أداء وظائفها بكل استقلالية، ويبعدها عن كافة المؤثرات السياسية حيث تطورت صورة الرقابة القضائية بداية من النظام الدستوري الأمريكي القائم على الاختصاص العام للمحاكم، وصولا إلى أوروبا وتعود إلى فكرة الفقيه "كيلسن"¹ وملخصها إسناد سلطة الرقابة إلى هيئة قضائية تسمى محكمة دستورية، على أساس مبدأ الاستقلالية أي بشرط كونها خارج هيكل السلطة القضائية.

في هذا السياق جاء التعديل الدستوري الأخير في الجزائر لسنة 2020، الذي رسم اعتماد شكل جديد من الرقابة الدستورية حيث أصبحت قضائية وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، وكان خاتمة لعدة تغييرات وإصلاحات تدرجت مع تطورات النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال حيث أقرت دساتير الجزائر نظام الرقابة على دستورية القوانين بدءا من دستور 1963 وأسست لإنشاء مجلس دستوري لذلك باستثناء دستور

¹ - هانس كيلسن (11 أكتوبر 1881 - 19 أبريل 1973): كان فقيهاً قانونياً نمساوياً وفيلسوفاً في القانون والسياسة. وهو واضع الدستور النمساوي لعام 1920، غادر كلسن إلى ألمانيا في عام 1930 وتركها بعد استيلاء هتلر على السلطة في عام 1933 بسبب أصوله اليهودية إلى جنيف ولاحقاً في عام 1940 إلى الولايات المتحدة. في عام 1934، قابل كلسن سيجموند فرويد ودأثرته، وكتب عن موضوعي علم النفس الاجتماعي وعلم الاجتماع. كانت سمعة كيلسن قد ترسخت في الولايات المتحدة بسبب دفاعه عن الديمقراطية، ونظريته الخالصة القانون. تجاوزت مكانته الأكاديمية النظرية القانونية وحدها واتسعت لتشمل الفلسفة السياسية وعلم الاجتماع أيضاً. وقد امتد تأثيره إلى مجالات الفلسفة والعلوم القانونية وعلم الاجتماع والنظرية الديمقراطية والعلاقات الدولية.

1976 الذي اعتمد وحدة السلطة بقيادة الحزب الواحد، وصولاً إلى أحداث 5 أكتوبر 1988 التي صدر على إثرها دستور 1989 الذي حاول مواكبة التطلعات السياسية والاجتماعية وتجسيد إصلاحات دستورية عميقة في النظام القانوني دعماً للتحول الديمقراطي، تلتها عدة تغييرات وتعديلات طالت المجلس الدستوري من حيث تشكيلته وطرق الإجراء وجهات الإخطار بصدر دستور 1996 فتولى مهام الرقابة على القوانين والمعاهدات والاتفاقيات، إلى غاية التعديل الدستوري 2016 الذي وسع جهات الإخطار للمعارضة البرلمانية وفق نصاب معين وأجاز للقضاء والمواطنين الدفع بعدم الدستورية.

وجاء التوجه بهذا الانتقال في الرقابة وفي مسمى الهيئة التي تمارسها من المؤسس الدستوري الجزائري بخلاف النظام الدستوري الفرنسي برغم تأثره الكبير به وتقليده الدائم له، وقد يرد ذلك إلى رغبته في مواكبة التطورات العالمية والتوجه الواسع للمحاكم الدستورية، بخلاف فرنسا وبعض البلدان الأخرى وما شهدته المنطقة العربية من تغييرات عميقة بعد الثورات والانقلابات الشعبية عام 2011 وجملة الأحداث والتحولات السياسية والأمنية، حيث سقطت وتغيرت أنظمة سياسية وحكومات، وعدلت دساتير، وأنشأت مؤسسات وتداعت واختفت أخرى، ولازلنا نعيش هذه الارتدادات والتحولات التي أعقبتها وما زالت تلقي بظلالها على المجتمعات إلى غاية اليوم، وبعيدا عن ريادة مصر عربيا منذ السبعينات كان السبق مغربيا مغاربيا بعد صدور الدستور المغربي الجديد في نفس السنة بعد مسار من المشاورات والإصلاحات مست الهياكل الرقابية تلاه الدستور التونسي سنة 2014 بعد الثورة وإقرار تعديلات جذرية على القضاء الدستوري باستبدال مجلسيهما الدستوريان بمحكمتين دستوريتين مع توسيع اختصاصاتهما وآليات تحريكهما.

كما طال المجلس الدستوري الجزائري نوع من القصور لعدة عوامل في التعامل مع عدة أزمات دستورية عاصفة هددت الاستقرار والأمن الدستوري والنظام السياسي، كان أبرزها إثبات عجز الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة عن أداء مهامه وإقراره عهداته المتوالية،

وشابه الجمود أمام الوضع الجديد وغير المسبوق دستوريا وسياسيا الذي أفرزته ثورة الحراك الشعبي وما بعدها، خصوصا عقب استقالة الرئيس السابق واستحالة إجراء الانتخابات، ما أثبت جليا الحاجة إلى المرور إلى شكل آخر من الرقابة وتفعيل آلياتها ورفدها باختصاصات ذات طابع قضائي انخراطا في مسار إصلاحي وإحداث تحول جوهري تجسيدا لمطالب ثورة الحراك الشعبي وإعطاء نقلة نوعية للرقابة الدستورية في الجزائر.

أهمية الدراسة:

يشكل التعديل الدستوري وما حمله من تغييرات وإصلاحات لا سيما في النظام السياسي وتكريسه للهيئات الرقابية وعلى رأسها المحكمة الدستورية حيث أدرجت في باب مؤسسات الرقابة لأول مرة، وتدرج هذا المسار الإصلاحي وصولا للانتخابات التي جرت وستجري، موضوع الساعة وكذا ترقب بداية عمل هذه الهيئة وصدور قانونها المنظم لعملها والتي جرى انتخاب وتعيين أعضائها منذ فترة وجيزة دافعا لدراسة وتفصيل ما تبناه المؤسس الدستوري من مبادئ وآليات وما أقره من ضمانات لهذه الهيئة كما أن اعتماد هيئة قضائية للرقابة الدستورية نقلة نوعية وصورة حديثة جاء بها التعديل الأخير حيث قصر عضويتها على فئات بعينها كالقضاة وأساتذة القانون الدستوري.

وحدد طرق وجهات تعيينهم وانتخابهم في تغيير كبير عما كان عليه الحال في المجلس الدستوري يدفعنا لدراسة النظام الأساسي والقانوني لهذه الهيئة وبيان ما حمله وتحليله وحصر مهامها واختصاصاتها وآليات عملها وتدخلها، ومحاولة الوقوف وتفصيل المنتظر منها وفهم ما ستحققه من تدعيم لدولة القانون وترسيخ للقيم الديمقراطية خدمة للصالح العام والخاص. كما تحذونا رغبة شخصية في معالجة موضوع المحكمة الدستورية ومحاولة فهم نقاط توافق واختلاف عملها ونظامها وحدود اختصاصاتها وآليات تدخلها مقارنة بالمجلس السابق، وما تدعمت به من ضمانات دستورية لإبقائها بعيدا عن أي تأثير ومحاولة استغلال ومحاولة منا لاستشراف دور هذه الهيئة المستحدثة وقدرتها على تجنب البلاد أزمات دستورية كالتى

شهدناها خصوصا في الفترة القريبة السابقة، ومدى كونها أرضية صلبة ومنطلق ترسيخ وتراكم تقاليد دستورية تبرز بصفة خاصة في التفسير والاجتهاد القضائي.

حدود الدراسة:

لما كانت لكل دراسة حدود زمنية ومكانية يلتزم بها الباحث ويعددها تجنباً للخروج عن الموضوع، فإن حيز هذه الدراسة المكاني وانطلاقاً من عنوان الدراسة سيكون عن الرقابة الدستورية في الجزائر وتكريسها في الدساتير المتعاقبة، وحدود الزمنية للدراسة هو منذ الاستقلال وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، وسيتم إيراد بعض التجارب العربية والعالمية من باب الاستشهاد ضمن التمهيد والتقديم للموضوع وفي اللوحة التاريخية وفي المتن عرض دون تفصيل كأمثلة وشواهد دون عقد أي مقارنات.

الدراسات السابقة:

- دراسة أحسن غربي بعنوان "المحكمة الدستورية في الجزائر" وهل مقال منشور في المجلة الشاملة للحقوق: التي تطرق فيها الباحث إلى دراسة النظام القانوني للمحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد توصل فيها الباحث إلى جملة من النتائج من بينها أن المؤسس الدستوري احتفظ بالعديد من مقومات المجلس الدستوري سواء من حيث التشكيلة وبعض الشروط المطلوبة في أعضائه بالإضافة إلى دور رئيس الجمهورية ضمن تشكيل المحكمة الدستورية أو من حيث الصلاحيات لاسيما الاحتفاظ بجهات الإخطار نفسها المعمول بها أمام المجلس الدستوري وعدم توسيعها وعدم منح المحكمة الدستورية سلطة الإخطار التلقائي، حيث كل ذلك يجعل منها مؤسسة رقابية لا تختلف كثيراً عن المجلس الدستوري.

- دراسة الباحثة عتوة سميرة، بعنوان "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية"، وهي أطروحة دكتوراه في الحقوق من جامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعرييج، 2021/2020: وقد توصلت الباحثة في هذه

الدراسة إلى أنه بين أهم المقتضيات الواردة في الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 النص على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وهو اختصاص أخضع بموجبه المؤسس الدستوري القوانين العادية والتنظيمات لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، لكان بإخطار من قبل الجهات التي منحها الدستور الحق في ذلك لأن الجزائر ملزمة بالاستجابة لالتزاماتها الدولية، وإسناد هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية الغاية منه هي أقلمة التشريعات العادية والتنظيمات مع ما تقتضيه هذه المعاهدات خاصة في مجال حقوق الإنسان باعتبار أن المعاهدات تأخذ صفة سمو على القوانين العادية بمجرد المصادقة عليها.

صعوبات الدراسة:

ولأن كل بحث لا يخلو من العقبات والصعوبات التي يكون لها تأثير على موضوعه وإن كان نسبيا، ومما اعترضنا يمكن إجمالاً إيراد تلك الصعوبات المتعلقة بالوضعية الوبائية والحالة الصحية في العالم والجزائر وعملية التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية التي أوصدت الأبواب نحو التنقل إلى أحد المؤسستين، كذلك حادثة التعديل الدستوري وقلة المراجع التي ناقشت موضوع المحكمة الدستورية وصعوبة التنقل لجمع المادة العلمية على مستواهم.

إشكالية الدراسة:

ما هو دور المحكمة الدستورية في تعزيز مستقبل مبدأ الرقابة الدستورية في الجزائر ودعم أسس دولة القانون؟

والتي من خلالها يمكننا استخلاص وطرح عدة تساؤلات فرعية :

- ما هو مسار تطور مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر؟
- ما هي مبررات التحول إلى المحكمة الدستورية؟
- هل توسع دورها وصلاحياتها؟

منهج الدراسة:

رأينا أنه من المناسب الإعتماد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي و تحليل المضمون معا، حيث أن المنهج الوصفي يهتم بالحقائق ويصفها كما هي ومن ثم يفسرها وللحاجة إلى تحليل المضامين القانونية وظفنا منهج تحليل المضمون، حيث أننا بصدد دراسة وسرد كل ما تعلق بالرقابة الدستورية ،كذلك حاجتنا لإستعراض وتقرير آلياتها و المراحل التي مرت بها في جميع الدساتير المتعاقبة إلى غاية التعديل الدستوري الأخير وعملية التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية والتي تستلزم شرحها والوقوف على إطارها البنوي والقانوني للتوصل لفحوى النصوص القانونية النازمة للمحكمة الدستورية وفهم ما حملته من تغييرات وتحليلها.

خطة الدراسة:

جرى اعتماد التقسيم الثنائي في مجمل أجزاء الدراسة، حيث قسمناها إلى فصلين، كان الفصل الأول بعنوان مبدأ الرقابة الدستورية في الجزائر، حيث تطرقنا في المبحث الأول منه تطور مبدأ الرقابة الدستورية في الجزائر، وفي المبحث الثاني منه درسنا فيه هيئة الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما في الفصل الثاني من هذه الدراسة فكان بعنوان نطاق مبدأ الرقابة الدستورية في الجزائر، حيث تطرقنا في المبحث الأول منه دراسة الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى إجراءات الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول

مبدأ الرقابة الدستورية في الجزائر

تمهيد:

شهدت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مرحلتين منذ تبني أول دستور في الجزائر لهذا المبدأ، مرحلة الرقابة على دستورية القوانين في ظل النظام الاشتراكي (الأحادية الحزبية) ، أما المرحلة الثانية فكانت في ظل النظام الليبرالي (التعددية الحزبية)¹، ولتوضيح هذا المفهوم نحتاج إلى استعراض مختلف المراحل التاريخية التي تدرجت فيها هذه الرقابة منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية وانتهاء بما هو معمول به في الوقت الحالي وعليه، سنتطرق في هذا الفصل لمبدأ الرقابة الدستورية في الجزائر من خلال دراسة ما يلي:

المبحث الأول: تطور مبدأ الرقابة الدستورية في الجزائر

المبحث الثاني: هيئة الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020

¹ - أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، ط2، دار هوم، الجزائر، 2014، ص 517.

المبحث الأول: تطور مبدأ الرقابة الدستورية في الجزائر

لقد ارتبط تطور اختصاص المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة الدستورية، بالتطورات التي شهدتها الحياة السياسية في الجزائر منذ استقلالها؛ إذ يجوز تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين، الأولى تتحدد منذ استقلال البلاد إلى غاية سنة 1989 وهي ما تسمى بمرحلة الأحادية الحزبية، في حين أن الثانية تبدأ من عام 1989 إلى غاية يومنا هذا وهي ما تسمى بمرحلة التعددية الحزبية، وهي المرحلة التي شهدت فيها الجزائر تحولات جذرية وتعديلات دستورية عميقة¹.

وعليه، سندرس تطور مبدأ الرقابة الدستورية في الجزائر من خلال التطرق إلى مرحلة الأحادية قبل التعددية الحزبية في (المطلب الأول)، ومن ثم نتطرق إلى مرحلة الانفتاح بعد التعددية السياسية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة الأحادية قبل التعددية الحزبية

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة تطور الرقابة الدستورية في الجزائر خلال مرحلة الأحادية الحزبية، وذلك في ظل دستور 1963 (الفرع الأول)، وفي ظل دستور 1976 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في ظل دستور 1963

شكل دستور 10 سبتمبر 1963 أول حلقة في التجربة الدستورية الجزائرية، وقد جاء بعد نيل الاستقلال ليعطيها الهياكل والمؤسسات التي تسهر على تسييرها في إطار شرعي وقانوني.

وقد أظهر دستور 1963 تأثره بالتجربة الفرنسية في مجال الرقابة الدستورية، حيث أخذ بما يسمى بالرقابة السياسية وهذه الأخيرة كما يعرفها الدستوريون بأنها "الرقابة التي تقوم بها

¹ - نصر الدين بوسماحة، فوزية قاسي، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 09، 2017، ص 14.

هيئة سياسية وتكون رقابة وقائية، أي تمارس قبل صدور القانون، إذا فهي تمس القانون وهو لازال في مرحلة التحضير"¹.

لقد خصص دستور 1963 للمجلس الدستوري المادتين (63) و(64) منه فقط، وأعلن عن تشكيلة مختلطة ضمت كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية، أما عن رئيسه فينتخب من قبل أعضاء المجلس الدستوري ولا يتمتع بصوت مرجح².

باستقراء المادة (63) يتضح أن المجلس الدستوري يتكون من سبعة أعضاء، وهم: رئيس المحكمة العليا ورئيس الغرفة المدنية والإدارية للمحكمة العليا وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، كما يلاحظ أن الفقرة الثانية من ذات المادة تنص صراحة على أن رئيس المجلس لا يتمتع بصوت ترجيحي، وفي مثل هذه كان ينبغي اللجوء إلى الترجيح، وهو الأسلوب المعتمد في غالبية الأنظمة المقارنة³.

والملاحظ حول نص المادة (64) من دستور 1963 قلة المهام المنوطة بالمجلس الدستوري، وعدم توسيعها لرقابة مطابقة المعاهدات للدستور والنزاع الانتخابي⁴.

ويسجل على دستور 1963 أيضا عدم إحالة كل من المادة (63) و(64) للقانون بصدد تنظيم الأحكام التفصيلية المتعلقة بالنشاط الرقابي للمجلس الدستوري. وهو ما يمثل

¹ - لزهاري بوزيد، الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الإنسانية، العدد الثالث، 1992، ص - ص 40 - 41.

² - أنظر المادتين (63) و(64) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

³ - عمار بوضياف، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963-2016 والإشكالات المطروحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 144.

⁴ - نصيرة بن تركية، الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري "من الاستقلال وإلى غاية الفترة المعاصرة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ص 06.

فراغا كبيرا كان ينبغي تفاديه. فالعلاقة بين التشريع الأساس ألا وهو الدستور والتشريع العضوي أو العادي قائمة لا يمكن إنكارها. والربط بين المنظومتين تقنية لا بد منها وكثيرا ما يقع اعتمادها¹.

وكتقييم لتجربة دستور 1963 في مجال الرقابة الدستورية يمكن القول بأن المجلس الدستوري بقي في الواقع حبرا على ورق، فالدستور كما يقول محمد بجاوي لم يطبق إلا 13 يوما فقط، بعدها استخدم رئيس الجمهورية سلطاته الاستثنائية التي خولها له الدستور طبقا لنص المادة (59) منه، ونتيجة لهذا الوضع جمدت كل المؤسسات الدستورية، ومع كل ذلك لا يمكن الجزم بأن تشكيلة واختصاص المجلس الدستوري وخصوصا طريقة إخطاره تشكل كلها عقبات تمنعه من القيام بدوره، ويمكن أن نؤكد أنه وفي إطار من منطق دستور 1963 فحتى لو اشتغل المجلس فلن يكون له أي دور أساسي².

الفرع الثاني: في ظل دستور 1976

صدر الدستور الثاني للبلاد بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ولم يتضمن أي حكم للرقابة على الدستورية، وتجاهل تماما هذه الآلية رغم انتشارها في أغلب النظم القانونية والقضائية. ويبدو واضحا من خلال هذا الدستور أنه سلط الضوء بالأساس في مجال الرقابة على دور المجالس المنتخبة، كالمجلس الشعبي الوطني، والمجالس الشعبية الولائية، والمجالس الشعبية البلدية، وأيضا رقابة مجلس المحاسبة، دون ذكر للرقابة على الدستورية³.

ويبدو أن إغفال دستور 1976 لفكرة الرقابة على دستورية القوانين، يعود إلى تأثره بالتوجه الاشتراكي، فقد نصت المادة (186) منه على أن "تمارس الأجهزة القيادية في

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 144.

² - لزهاري بوزيد، المرجع السابق، ص 42.

³ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 145.

الحزب والدولة، المراقبة السياسية المنوطة بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور"، وكذا الرقابة الشعبية الممارسة من خلال المجلس الشعبي الوطني¹.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه أثناء إعداد دستور 1976 وبمناسبة مناقشته مع الميثاق الوطني في عام 1976 أثير موضوع الرقابة على دستورية القوانين حيث كانت هناك مطالب بتقرير هذه الأخيرة وبالتالي إنشاء مجلس دستوري، غير أن هذه المطالب قوبلت بالرفض نظرا للعديد من الحجج، فمنهم من قال بعدم الإكثار من أجهزة الرقابة تفاديا لتداخل اختصاصاتها، ومنهم من رأى أن ما كان قائما من الأجهزة الرقابية كاف وينبغي فقط أن يمارس رقابته، في حين ذهب آخرون إلى أن تأسيس الرقابة الدستورية يقيد حرية "السلطة الثورية"، ذلك أن النظام الجزائري السائد آنذاك كان يعمل بمفهوم الشرعية الثورية والسلطة آنذاك كانت تدعى "السلطة الثورية"، ومن ثم كل ما يصدر عنها ثوري وصحيح فلا حاجة إذا للمراقبة².

وفي نفس السياق أثيرت مسألة الرقابة مرة أخرى في المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد ما بين 19 و22 ديسمبر 1983 حيث دعا في إحدى توصياته إلى إنشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين وذلك من أجل ضمان احترام الدستور وسموه وتدعيما لشرعية القوانين وسيادتها⁴، ورغم هذا فقد عرف دستور 1976 تعديلين إلا أنهما لم يحولا دون مواجهة الدولة الجزائرية للاضطرابات الاجتماعية في خريف 1988 التي كانت دافعا قويا للتعديل الجزئي للدستور الذي استتبعه بعد ذلك وفي ظرف أربعة أشهر وضع

¹ - آمنة بوفناية، الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون

عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016/2017، ص 04.

² - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 309.

دستور جديد للجزائر في محاولة لإرساء نظام سياسي يقوم على مبدأ التوازن بين السلطات وهو ما كرسه فعلا دستور 1989¹.

المطلب الثاني: مرحلة الانفتاح بعد التعددية السياسية

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة الرقابة الدستورية في مرحلة التعددية السياسية، وذلك في ظل دستور 1989 (الفرع الأول)، وفي ظل دستور 1996 (الفرع الثاني)، وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: في ظل دستور 1989

لم يعد القانون الدستوري الجزائري الذي تم تبنيه حديثا يشير إلى ميثاق عام 1986 أو الاشتراكية، والذي يعد الأول من نوعه في تاريخ البلاد، والذي يتميز بتقاليد قديمة وانتماء إلى العقيدة الاشتراكية².

"الدستور يعترف بالتعددية الدستورية"، الذي ينص دستوريا على النظام التعددي الحزبي، الذي أنشئ تدريجياً منذ عام 1988، من خلال تفتح جبهة التحرير الوطني (الجزائر) منذ الإصلاح الدستوري في 3 نوفمبر 1988 والمؤتمر السادس للحزب 27 و 28 نوفمبر 1988³.

حيث جاء هذا الدستور بعد هزات اجتماعية خطيرة لم تعرفها الجزائر منذ حصولها على الاستقلال، وقد قضى هذا الدستور على الكثير من الأسس النظرية والمؤسسات التي كان يقوم عليها نظام الدستوري الجزائري منذ 1962.

فهذا الدستور فتح الباب واسعا أمام بعض الحريات والحقوق السياسية التي لم يكن لها مكان في نظام الحزب الواحد، فالتعددية السياسية أقرت معها الكثير من الحقوق التي لم يكن

¹ - نصيرة بن تركية، المرجع السابق، ص 07.

² - محفوظ لعشب، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

³ - فوزي أوصديق، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

يحلم بها، كما أخذ الدستور بمبدأ الفصل بين السلطات، وبيع على أساس أنه دستور قانون، بمعنى أنه لا يسبح في علم المبادئ الفلسفية والإيديولوجية وإنما ينص على قواعد قانونية ممكنة التطبيق¹.

إن نص المؤسس الدستوري في ديباجة دستور 1989 على "الحماية القانونية" للفرد، ملحقا إياها مباشرة بـ"رقابة عمل السلطات العمومية" لهو بمثابة التأكيد الصريح على الرقابة على دستورية القوانين، التي تم تكريسها بشكل فعلي من خلال تفعيل دور المجلس الدستوري بعد المحاولة الأولى سنة 1963، حيث تم تخصيص الباب الثالث من الدستور الثالث للبلاد، للتفصيل في دور الرقابة والمؤسسات الاستشارية، وبخلاف الدستور الأول الذي اكتفى بتخصيص مادتين فقط حول إنشاء المجلس الدستوري واختصاصه، فإن دستور 1989 تناول هذه المسألة في سبع مواد من المادة (153) إلى المادة (159) من بابه الثالث، التي تطرقت إلى إنشاء المجلس الدستوري وتشكيلته وكيفية عمله، والذي تم تكليفه بالسهر على احترام الدستور²، بالإضافة إلى صحة عمليات الاستفتاء، ورقابة الانتخابات الرئاسية والتشريعية³، كما تدرج ضمن اختصاصاته الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات⁴.

بالعودة إلى تلك المرحلة يبدو أن القضاة كانوا أكثر استعداد بتوجيه العمل داخل المجلس الدستوري بحكم تفرسهم وتكوينهم على خلاف ممثلي مجلس النواب أو ممثل رئيس الجمهورية الذين لا يملكون تكوين قانوني كما أن عدم إعطاء الحق للمؤسسات السياسية في تعيين رئيس مجلس الدستوري وترك ذلك للانتخاب وعدم إعطاء رئيس المجلس الدستوري

¹ - لزهاري بوزيد، المرجع السابق، ص 43.

² - نصر الدين بوسماحة، فوزية قاسي، المرجع السابق، ص - ص 17-18.

³ - أنظر: المادة (153) من دستور 1989 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

⁴ - أنظر: المادة (155) من نفس الدستور.

صوتا مرجحا ، كل ذلك يؤشر على أن أعمال داخل المجلس تأخذ طابع قضائي المحض من حيث المداولة واتخاذ القرار الشيء الذين يغلب الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري من خلال دستور¹ 1963.

والملاحظ أن صلاحيات المجلس الدستوري في إطار دستور 1989 في مجال الرقابة تقابلها قلة الفرص المتاحة له لممارستها والسبب هو تضيق سلطة الإخطار لشخصين فقط وهما رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ويمكن إرجاع السبب وراء تضيق صلاحية الإخطار بحسب بعض المعلقين هو منع المجلس من الولوج في نشاط مكثف ومفقد للتوازن السياسي نظرا لحدثة التجربة الديمقراطية في الجزائر آنذاك².

الفرع الثاني: في ظل دستور 1996

لقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 معلنا نشر تعديل دستوري على إثر استفتاء تم تنظيمه بتاريخ 28 نوفمبر 1996³، حيث أبقى المؤسس الدستوري بموجب هذا التعديل على الهيئة السياسية للرقابة تحت مسمى "المجلس الدستوري" الذي يسهر على الحفاظ على احترام الدستور وعلى صحة العمليات الانتخابية الرئاسية والتشريعية والاستفتاء ويعلن عن نتائجها، وتم توسيع تشكيلة المجلس إلى تسع (09) أعضاء، ثلاثة (03) يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس، وعضوين ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهم مجلس الأمة، وعضو ينتخبه قضاة المحكمة العليا، وعضو ينتخبه قضاة مجلس الدولة⁴.

¹ - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012، ص 12-13.

² - طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري "تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، مجلة الإدارة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 1996، ص-ص 40-41.

³ - عمار بوضياف المرجع السابق، ص 148.

⁴ - محمد زرقاوي، قراءة في الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، الاتحاد العربي للقضاة، <https://arabunionjudges.org/?p=6708>، أطلع عليه يوم: 2022/07/20، على الساعة: 10:06.

وقد انتقدت هذه التشكيلة من عدة جوانب، فمن جهة تتضمن هذه التشكيلة عضوان يمثلان القضاء، وهو أمر غير مفهوم وإذا كانت الرقابة على دستورية القوانين عند المؤسس الدستوري الجزائري مجرد عمل قضائي تقني يتعلق بنزاع قانوني بين الطرفين، فالأجدر به أن يؤسس هيئة قضائية خاصة تتشكل من قضاة، وإن كانت هذه الرقابة معتبرة عملا سياسيا بالدرجة الأولى بالأجدر أن يسحب القضاة من تشكيلة المجلس حسب الدكتور "مسعود شيهوب" انسجاما مع طبيعة المجلس وحفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات الذي من مقتضياته اختصاص السلطة القضائية، بالفصل في المنازعات عن طريق الأحكام دون تدخل في عمل السلطات الأخرى¹.

كما أن المؤسس الدستوري لم يدرج تعديلا محوريا فيما يخص جهات الإخطار، باستثناء منح رئيس مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري بعد استحداث غرفة ثانية في البرلمان الجزائري، بالإضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي، وهو ما أبقى الرقابة على دستورية القوانين رهن الإرادة السياسية دائما، والدور الرقابي للمجلس الدستوري هامشيا، بالنظر إلى عدم قدرة أعضاء البرلمان في الطعن في دستورية القوانين، وهو ما يعتبر تقييدا للمعارضة البرلمانية، كما أنه بالرغم من تأكيد دستوري 1989 و 1996 على الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري، غير أنه لا يمكنه تفعيل اختصاصه من تلقاء نفسه، وهو ما قد ينجر عنه اعتماد قوانين غير دستورية².

بالإضافة إلى ما تقدم، هناك نقطة مهمة لابد للمؤسس الدستوري أن يضعها في الحسبان، على اعتبار أن المجلس الدستوري الحامي والضامن للحقوق والحريات الأساسية للمواطن، فإن عدم قدرة هذا الأخير على ممارسة حقه في إخطار المجلس الدستوري في

¹ - أمانة بوفناية، المرجع السابق، ص 06.

² - نصر الدين بوسماحة، فوزية قاسي، المرجع السابق، ص - ص 18-19.

حال انتهكت حقوقه وحرياته بإحدى الطرق المتاحة وفقا لما هو معمول به في الأنظمة المقارنة، يعتبر خلا جوهريا في أداء المجلس الدستوري¹.

الفرع الثالث: في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

لقد جاء تعديل دستور 06 مارس 2016 في ظل أوضاع خارجية جيوسياسية وأمنية شهدتها مناطق الوطن العربي، وأوضاع داخلية كانت مطالبة أكثر بتعزيز الديمقراطية وتفعيل عمل المؤسسات واعتماد الديمقراطية التشاركية المحلية في التسيير، وأهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 تعزيز الدور الرقابي للمجلس الدستوري، حيث حظي هذا الأخير بصلاحيات واسعة فيما يخص دوره الرقابي والاستشاري، كما أعادت المراجعة الدستورية تنظيم أحكام المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية دستورية مستقلة، وذلك بزيادة عدد أعضائه ضمانا للتمثيل المتوازن بين السلطات، وكذا توسيع جهات الإخطار وتمديد مدة العضوية داخل المجلس، وذلك من أجل تمكين المجلس من أداء مهامه بفعالية في إطار الاستقلالية والموضوعية سواء فيما تعلق بالرقابة على دستورية القوانين أو كمحكمة ابتدائية أو كهيئة استشارية².

كما شهد التعديل الدستوري لسنة 2016 إعادة النظر في تشكيلة المجلس الدستوري وذلك بموجب تعديل الفقرتين (01) و(02) من المادة (183) التي تضمنت توسيع تشكيلة المجلس من 09 إلى 12 عضوا، حيث أوكل لرئيس الجمهورية مهمة تعيين أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه، وانتخاب عضوين من مجلس الأمة، وعضوين من المجلس الشعبي الوطني، وعضوين من المحكمة العليا، وعضوين من مجلس الدولة، وبذلك يكون التعديل الجديد قد ضمن تمثيل متوازن لكل السلطات، حيث كل سلطة ممثلة بأربعة

¹ - عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 01، العدد 01، جوان 2013، ص-ص 76-77.

² - حميد محديد، الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2018، ص 231.

(04) أعضاء، هذا مع استحداث منصب نائب الرئيس، مع إقرار ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري في حال تساوي الأصوات أثناء المداولات¹.

ما يلاحظ على التعديل الدستوري لسنة 2016 في جانب تشكيلة المجلس الدستوري أنه أعاد النظر في التشكيلة البشرية للمجلس مع توسيع التمثيل القضائي، واستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري الذي لم يحدد صلاحياته حتى بعد صدور النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 الذي ألغى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، بالإضافة إلى أن استمرارية استحواد رئيس الجمهورية بالاستحواد على الحصة الأكبر في تعيين أعضاء المجلس الدستوري².

كما تم تمديد عهدة المجلس الدستوري من 06 إلى 08 سنوات مع تجديد نصف كل 04 سنوات بعدما كانت كل 03 سنوات، وفرض عليهم إلزامية التوقف عن مزاولة أي نشاط أو مهنة حرة بمجرد انتخابهم أو تعيينهم، وكذا أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم الدستورية، إلى جانب اشتراط شرط جديد للعضوية من خلال إضافة المادتين (184) و(185)، وذلك بوضع شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة لتولي وظيفة عضو المجلس الدستوري، تتمثل في بلوغ سن 40 سنة عند التعيين أو الانتخاب، والتمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر (15) سنة على الأقل في ميادين القانون، سواء التعليم العالي أو القضاء أو المحاماة أو الوظائف العليا في الدولة، وتكريس الحصانة القضائية في المسائل الجزائية لفائدة أعضاء المجلس الدستوري خلال ممارسة عهدهم³.

كما وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 من جهات الإخطار ليشمل أطرافاً أخرى، فبالإضافة لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة أصبح

¹ - الأزهري لعبيدي، مبروكة محرز، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية (الجزائر - تونس والمغرب نموذجا)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 219.

² - آمنة بوفناية، المرجع السابق، ص 07.

³ - الأزهري لعبيدي، مبروكة محرز، المرجع السابق، ص 220.

وبموجب المادة (187) للوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري وأيضا منح هذا الحق لخمسين (50) نائبا وأيضا ثلاثين (30) عضوا من أعضاء مجلس الأمة.

وقد كان التعديل الدستوري لسنة 2016 مصيبا في توسيع الجهات التي تخطر المجلس الدستوري بما يحقق الديمقراطية خاصة وأن التعديل الجديد يسمح للمعارضة تحريك المجلس الدستوري، ولكن الجانب السلبي فيه التعديل الجديد أنه لم يتلافى الانتقادات الموجهة حول القيود الواردة على الإخطار فالتعديل يحرم المجلس من ممارسة الرقابة التلقائية وكذلك لم يفتح المجال أمام المواطنين لممارسة حق الطعن في النصوص القانونية الماسة بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور¹.

ويعتبر استحداث المادة (188) من التعديل الدستوري لسنة 2016 ثورة في مجال تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر، وتعزيزا لمكانة المجلس الدستوري باعتباره الضامن لسمو الدستور، والتي فتحت المجال للمواطن الجزائري في تحريك الدور الرقابي للمجلس عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية في حال كان الحكم التشريعي الذي يتناول القضية محل النزاع ينتهك حقا من حقوقه أو حرياته التي يضمنها الدستور، على أن يتم هذا الإخطار بشكل غير مباشر، وذلك بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ليصدر المجلس الدستوري قراره الفاصل في غضون مدة لا تتجاوز أربعة (04) أشهر².

¹ - نصيرة بن تركية، المرجع السابق، ص 14.

² - نصر الدين بوسماحة، فوزية قاسي، المرجع السابق، ص 22.

المبحث الثاني: هيئة الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة وأناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين وهو اتجاه صريح إلى اعتماد الرقابة القضائية والتخلي تماما عن الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري، على الرغم من أنه ظل متأثرا بها¹.

بناء على هذا سنتطرق في هذا المبحث لدراسة استحداث المحكمة الدستورية في (المطلب الأول)، ومن ثم نتطرق إلى تنظيم هذه المحكمة في (المطلب الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: استحداث المحكمة الدستورية

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة مبررات انتقال المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق لدراسة إنشاء المحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات انتقال المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

لقد كان تغيير المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية نتيجة لجملة من المعطيات فرضها التعديل الدستوري لسنة 2016، ومن أهم هذه المعطيات نذكر²:

- استحداث التعديل الدستوري لسنة 2016 لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين، أي الاعتراف للأشخاص المتقاضين بإمكانية إثارة عدم دستورية نص تشريعي أمام المجلس الدستوري، ما يلاحظ أن المؤسسة الدستورية الجزائري خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، قد جمع بين نوعين من الرقابة، كانت بمثابة قفزة نوعية في تاريخ النظام الدستوري الجزائري.

¹ - عبد السلام سالمي، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 221.

² - زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، 2021، ص - ص 301-302.

وعلى ذلك كان بديها منذ 2016، أن تتجه كل الآراء والاجتهادات لاقتراح هيئة جديدة تسمى المحكمة الدستورية بديلا عن المجلس الدستوري.

ولاحظت اللجنة الموكل لها بتعديل الدستور في هذا السياق أن عددا محدودا جدا من القوانين أحيل على المجلس الدستوري وإن كان عدد الإحالات قد ارتفع فيما بعد نسبيا بعد اعتماد دستور 1996 مشيرة إلى أنه وعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 2016، تم "الاعتراف للأشخاص بإمكانية إثارة عدم دستورية نص تشريعي أمام المجلس الدستوري في إطار الدفع بعدم الدستورية".

وعلى هذا الأساس ترى اللجنة بأن هذا الجمع بين نوعي الرقابة "كان سببا كافيا في اقتراح تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية".

- الانتشار الواسع للمحاكم الدستورية في العالم، بخلاف المجلس الدستوري الذي يكاد ينحصر في فرنسا وبعض البلدان الأخرى. ويعتبر تأثرا بالتحويلات التي عرفتھا الدول المغاربية، فقد أدرج كل من المؤسس الدستوري المغربي بمقتضى دستور 2011، ونظيره التونسي بموجب دستور 2014، تعديلات جذرية على القضاء الدستوري، كان أبرزها التخلي عن النموذج الفرنسي باستبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية مع توسيع اختصاصاتها وآليات تحريكها.

ومن المبررات التي تستلزم إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية أو للرقابة على دستورية القوانين من قبل القضاء الدستوري وليس القضاء الإداري، نذكر:

1 - من حيث ظهور الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1803،

بأحقية القضاء عموما في رقابة دستورية القوانين على أساس تطبيق قاعدة تدرج القوانين وسمو الدستور على أي قانون آخر، وقد انتشرت في باقي دول أمريكا وشمال أوروبا وفي بعض دول أفريقيا وآسيا، وبعدها ظهر النوع الثاني من الرقابة القضائية ويتمثل في الرقابة عن طريق محكمة دستورية يؤسسها الدستور ويحدد اختصاصاتها.

2- من حيث التحريك الرقابة تعدد آليات تحريك الرقابة القضائية فبالإضافة إلى حق

الأفراد في تحريكها عن طريق الدعاوي الدستورية وحق بعض السلطات في ذلك يمكن للقاضي أيضا إحالة الدفع من تلقاء نفسه في الكثير من التشريعات التي تأخذ بالمحكمة الدستورية.

بناء على الدستور فإن مجلس الدولة لا يحرك رقابته اتجاه القوانين إلا بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وقصر الإخطار على هؤلاء الثلاثة فقط له بالغ التأثير على حقوق وحريات المواطن واحترام الدستور والتوازن بين السلطات¹.

وتسمح بعض التشريعات في الرقابة القضائية عن طريق المحكمة الدستورية لقاضي الموضوع الحق في تحريك عدم الدستورية حتى ولو لم يطلب منه أطراف النزاع ذلك عن طريق ما يسمى بإحالة من تلقاء نفسه، فيجبل المسألة للمحكمة الدستورية للفصل في ذلك. أما في الرقابة السياسية كالمجلس الدستوري الفرنسي فيتم فيه تحريك الرقابة عن طريق الأخطار من قبل رؤساء السلطات التنفيذية والتشريعية والمعارضة بِنصاب محدد، ولم يسمح للأفراد إلا بعد التعديل 2008 وبطريقة غير مباشرة عن طريق الدفع بعدم الدستورية بمنع القاضي من الإحالة التلقائية ووضع شروط غير واضحة وعراقيل أمام الأفراد للوصول إلى العدالة الدستورية.

3 - من حيث إجراء الرقابة فالأصل أن الرقابة القضائية رقابة لاحقة وهي رقابة

علاجية تتصدى للنص بعد تطبيقه.

فالتطبيق هو الذي يظهر عورات النص وانحرافه عن الحكم الدستوري، بينما الرقابة السياسية الأصل فيها أنها رقابة سابقة ووقائية تتصدى للنص قبل صدوره وقبل تطبيقه ومن ثم فهي رقابة مواءمة تغلب عليها الاعتبارات، السياسية فهي تنظر إلى النص ومدى

¹ - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 2، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 420.

ملاءمته مع الفكر التي من يتبناها من يراقب النص وجميع الاحتمالات التي يضعها الحساب بعيدا عن التطبيق الواقعي ولهذا يكثر فيها التحفظ مثلما هو عليه الحال في آراء المجلس الدستوري الفرنسي ونظيره الجزائري.

وتتلاءم رقابة التنظيمات مع الرقابة القضائية عن طريق المحكمة الدستورية لأنها رقابة لاحقة والتنظيمات لا يمكن مراقبتها رقابة سابقة كما كان منصوص عليها في التعديل الدستوري 2016 لأن التنظيمات لا تعرف ولا يعلم بها من له الحق في الطعن عليها إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

4 - أن الغالبية الساحقة لدول العالم تطبق الرقابة القضائية بنوعيتها، أو رقابة الإلغاء عن طريق المحكمة الدستورية، أما الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري فقد بدأت تتلاشي¹.

5 - الغاية التي لا تتأني إلا عبر تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء الدستوري إما بتوسيع جهات الإخطار أمام المجلس أو المحاكم الدستورية، وإما بتمكين المتقاضين أمام القضاء العادي والإداري من إثارة الدفع الفرعي بعدم الدستورية، وهو ما دعا الفقه الدستوري إلى وضع نظام قانوني لآلية الدفع بعدم الدستورية الآلية التي صارت تشتغل عليها غالبية الدساتير المعاصر، حيث تم الإقرار بها في العديد من الأنظمة المقارنة للمواطنين المتقاضين وفق ضوابط القانونية والقضائية. مما سيستتبع معه إعادة النظر في توسيع نظام الإخطار أمام المجالس أو المحاكم الدستورية العربية لصالح الجهات القضائية العليا وفقا لضوابط صارمة لا تسمح إلا بقبول الدفوع الجدية الجديدة بإثارة الدفع بعدم الدستورية والمتعلقة بالحريات الأساسية على الأقل.

¹ - محمد بومدين، مبررات الاعتراف القضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص 27.

وفقت لهذه الأحداث أجرت الجزائر استفتاء في الأول من نوفمبر 2020، حول محكمة الدستورية للمرة الأولى في تاريخ الجزائر المستقلة، والانتقال وفق الصلاحيات المذكورة في ديباجة الدستور يسحب صفة "حامي الدستور" من رأس السلطة التنفيذية، رئيس الجمهورية، لصالح هذه الهيئة التي تختص بالرقابة على السلطات الثلاثة.

وتضمنت مسودة تعديل الدستور المعروضة على الجزائريين، إنشاء محكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري "نظرا إلى أهمية العدالة الدستورية في ضمان مبدأ سمو الدستور ضمن تدرج القوانين" فقد ورد في ديباجة الدستور ما يتحدث عن وجود قصور في صلاحيات المجلس الدستوري بالنظر إلى رق إخطاره التي بينت التجربة محدوديتها، نظرا إلى بقائها حبيسة إدارة الأجهزة المخول لها دستوريا حق الإخطار، فضلا عن طبيعة تشكيلات تلك الأجهزة، ما يشير إليها رئيس المجلس الدستوري الحالي وهو يشرح دوافع التحول إلى محكمة دستورية بصلاحياتها أوسع، يقول رئيس المجلس، كمال فينش لوكالة الأنباء الجزائرية "أن المحكمة الدستورية من صلاحياتها التدخل في النقاش السياسي لتقادي شلل المؤسسات الدستورية، وهذا من شأنه أن يجر البلاد إلى أزمات سياسية لا تحمد عقباها.

الفرع الثاني: إنشاء المحكمة الدستورية

تضمن التعديل الدستوري سنة 2020 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية، اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور¹، حيث نصت المادة (185) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور،

¹ - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، جوان 2021، ص

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها¹.

من خلال هذه المادة يتضح أن المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة تهدف إلى موائمة التطورات الحاصلة في مجال الرقابة الدستورية وضمان احترام الدستور والسير على تفسيره استحدثتها المؤسسة الدستورية الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، كما نص على استقلاليتها وحصانة أعضائها، وهو ما يدل على أن المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية. وإذا كان هذا الموقف من المؤسس الدستوري في النص الصريح عن استقلالية المحكمة الدستورية يبدو عاديا كونه يستند على مبدأ دستوري يتضمن الفصل بين السلطات، حيث اعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية شأنها شأن بقية المؤسسات الدستورية الأخرى².

وقد حاول المؤسس الدستوري تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي الصلاحية التي لم تمنح سابقا للمجلس الدستوري.

كما حاول المؤسس الدستوري أيضا التأكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة حيث استبدل التسمية من هيئة إلى مؤسسة وخصها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة خلافا لتعديل 2016 الذي لم يخصص للمجلس الدستوري فصلا خاصا به³.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² - نور الدين عراش، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 211.

³ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 66.

المطلب الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية مؤسسة ذات طابع قضائي تختلف عن المجلس الدستوري الذي تحتل مكانته من حيث تشكيلتها وصلاحياتها، وكذا فيما يخص اعتماد قواعد إجرائية جديدة من أجل ضمان مبدأ الوجاهية في معالجة المنازعات المرفوعة إليها، جاءت في الباب الرابع المعنون بـ "مؤسسات الرقابة" ضمن الفصل الأول بعنوان "المحكمة الدستورية" في المواد من (186) إلى (198) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للمحكمة الدستورية

تضمن التعديل الدستوري 2020 تنظيم الإطار القانوني للمحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة تحت إطار الفصل الأول، الأمر الذي يبيّن بشكل واضح وصريح الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في كونها مؤسسة دستورية رقابية، تمارس في الأساس مهام رقابية، منها السياسية ومنها القضائية باعتبارها اختصاصا أصيلا لها غير قابل للنقل أو التفويض، وتتنوع هذه الآليات الرقابية بين رقابة النصوص القانونية على اختلاف درجتها والجهة المصدرة لها والفصل في طلبات الدفع بعدم الدستورية، والطعون الانتخابية، فضلا عن حل الخلافات القائمة بين المؤسسات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية¹.

¹ - سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 1569.

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها

نظرا للانتقادات الموجهة للمجلس الدستوري الجزائري في ظل الدساتير السابقة بالنظر إلى طريقة تشكيل أعضائه وحظ رئيس الجمهورية وصلاحيته الحصرية في تعيين رئيسه، وهو ما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لإعادة النظر في مسألة الانتساب للعضوية في المؤسسة الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، إلى حد إقراره الرقابة عن طريق محكمة دستورية¹.

أولاً: تشكيلة المحكمة الدستورية

نصت المادة (186) في فقرتها الأولى من هذا التعديل الدستوري على أن: "تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً:

- أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء".

1 - المحكمة الدستورية بين سلطتي التعيين والانتخاب:

بالرجوع لأحكام المادة (186) السابقة نجد أن رئيس الجمهورية قد حافظ على سلطته في تعيين رئيس المحكمة الدستورية الذي يملك مركزاً ممتازاً، وبعد صوته مرجحاً في حالة تساوي الأصوات.

لقد حسمت هذه المادة طريقة اختيار رئيس المحكمة وجعلته معين من طرف رئيس الجمهورية، وهي نفس الطريقة التي كانت معتمده في اختيار رئيس المجلس الدستوري وقد لاقت نقد لاذعاً لما انطوت عليه من هيمنة رئيس الجمهورية على رئيس المجلس، من خلال

¹ - نور الدين عراش، المرجع السابق، ص 213.

تأثير التعيين وما يحققه من تبعية وخضوع لشخص المعين على خلاف الانتخاب الذي يحقق مبدأ الاستقلالية ولا يمكن معه أن يخضع المنتخب للسلطة التي قامت بانتخابه¹.

كان على المؤسس الدستوري الجزائري أن يحرر رئيس المحكمة الدستورية من طريقة التعيين نهائيا وما تخلفه من تبعية المعين للمعين، وينتهج طريقة الانتخاب في اختيار رئيس المحكمة الدستورية كما فعل المشرع التونسي في القانون رقم 15-50 حين نص في الفقرة الثانية من الفصل (16) على أنه "ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائها رئيس للمحكمة ونائب له على أن يكون من بين المختصين في القانون"، كما أن المادة (186) لم تحدد كيفية اختيار نائب رئيس المحكمة الدستورية ولم تحل على النظام الداخلي للمحكمة ولا أي قانون آخر، رغم وجود سابقه شغور منصب رئيس المجلس الدستوري المقترنة بشغور منصب رئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي لم يكن قد عين نائبا لرئيس المجلس الدستوري مع وجود النص الذي يمنحه هذه الصلاحية آنذاك².

ولقد أبقى المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على تمثيل السلطة القضائية، إلا أنه قلص العدد الذي منحه المؤسس الدستوري في تعديل 2016 لتمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، وبالتالي أصبحت السلطة القضائية ممثلة ضمن المحكمة الدستورية بعضوين (2) فقط بدلا من أربعة (4) أعضاء ضمن المجلس الدستوري، إذ كان يتعين على الأقل الإبقاء على أربعة (04) قضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وليس تقليص العدد³.

إن تخفيض عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية في تشكيل المحكمة الدستورية يكشف عن خشية المؤسس الدستوري الجزائري من تعاضد دور القضاة في مسألة الرقابة على

¹ - عبد الرحمن بن الجيلالي، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 28، السنة التاسعة، سبتمبر 2017، ص 137.

² - عبد القادر مداني، عبد السلام سالمي، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 224.

³ - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 68.

دستورية القوانين خاصة بعد النقد اللاذع الذي تعرضت له المحكمة العليا الأمريكية عندما فرضت ما يسمى بالمبادئ الأساسية غير المكتوبة في الدستور على السلطة التشريعية إلى حد أن سماها الفقه بحكومة القضاة، وهو ما جعل كل من ألمانيا والنمسا لا تعطي أي دور للسلطة القضائية والمجالس العليا للقضاء للتدخل في تعيين أو انتخاب قضاة المحاكم الدستورية¹.

كما اشترطت المادة 187 في الأعضاء المعيّنين والمنتخبين للمحكمة الدستورية التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة بعد أن كان مشروع التعديل الدستوري يشترط التمتع بخبرة في القانون الدستوري لا تقل عن 20 سنة وهو شرط يصعب تحقيقه في العضو المنتخب من المحكمة العليا والعضو المنتخب من مجلس الدولة نظرا لكون القانون الدستوري بعيد عن اختصاصهم، والكل يعلم أن الخبرة في القانون الدستوري لمدة 20 سنة لا يمكن الحصول عليها إلا عبر التدريس في الجامعة وهو الأمر الذي لا يحظى به لأعضاء المحكمة العليا ولا أعضاء مجلس الدولة، مما يجعل هذا الشرط صعب التحقيق إن لم نقل أنه مستحيل، وحسنا فعل المؤسس الدستوري عندما اشترط التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة مع استفادة من التكوين في القانون الدستوري.

والذي تجدر الإشارة إليه أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد سمى أعضاء المحكمة الدستورية بالأعضاء دون الاعتراف لهم بصفة القضاة، ولا يتصور وجود محكمة دون قضاة حتى ولو كانت خارج نطاق سلم التدرج القضائي².

وعلى الرغم من الضمانات الدستورية المقررة في الدستور والتي تؤكد استقلالية السلطة القضائية، وأن القضاة لا يخضعون إلا للقانون، ومع ذلك كله فإن رئيس الجمهورية يحوز الآليات الدستورية الفعالة التي تمكنه من جعل القضاء مجرد هيئه تابعة له، لهذا ظل

¹ - جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2014/2015، ص 35.

² - عبد القادر مداني، عبد السلام سالم، المرجع السابق، ص 225.

القضاء يحتل مركزا ضعيفا ولا يمكن وصف السلطة القضائية إلا بذلك الجهاز التابع وال خادم للسلطة التنفيذية¹.

وبعد أن كان المؤسس الدستوري يعتمد فكرة التوازن الشكلي والعدي بين السلطات في تشكيل المجلس الدستوري، ها هو اليوم يتخلى عن دائرة التمثيل المتساوي للسلطات، بإقصاء البرلمان من المشاركة في تشكيلة المحكمة الدستورية، ويعتمد بدلا عنه نظام الانتخاب العام. باستقراء نص المادة (186) من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنها لا قد أقصت تمنح البرلمان من أي دور في تشكيل المحكمة الدستورية، إذ كان البرلمان في التعديل الدستوري لسنة 2016 ممثلا بأربعة (04) أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، عضوان (02) عن كل غرفة، يتم انتخابهما من بين أعضاء الغرفة المعنية، إذ لا يملك البرلمان أي دور في تشكيل المحكمة الدستورية، إذ لا يمثل بأعضاء ضمن تشكيلتها ولا يمكنه أن يشرع قانون ينظم تشكيلة المحكمة الدستورية أو النظام القانوني لعضو المحكمة، وبذلك تكون المحكمة الدستورية مستقلة تماما عن البرلمان خلافا للسلطة التنفيذية التي تمثل بأربعة (04) أعضاء من بينهم الرئيس وبذلك تنقيد استقلالية المحكمة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية بالمقارنة مع استقلاليتها تجاه البرلمان².

إن النقد الذي تعرض له المؤسس الدستوري الجزائري من حيث تبعية الأعضاء الممثلين للبرلمان لسلطة رئيس الجمهورية وضعف تكوينهم، ما جعل المجلس الدستوري سابقا امتدادا لسلطة التنفيذية، وتابع بالخصوص لرئيس الجمهورية، لم يكن هدفه على الإطلاق إبعاد أعضاء البرلمان عن تشكيل الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، وإنما كان هدفه الدفع باتجاه تقوية السلطة التشريعية إلى الحد الذي يحقق التوازن بينها وبين

¹ - عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. ت، ص 38.

² - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص 569.

غيرها من السلطات من الناحية الموضوعية بما يكفل رقابة حقيقية على دستورية القوانين بعيدا عن أي توازن شكلي أو إقصاء كلي¹.

بالرجوع لنص الفقرة الأخيرة من المادة (186) من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنها قد نصت على أن ستة (6) أعضاء من المحكمة الدستورية ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري.

يتضح من نص هذه الفقرة أن المؤسس الدستوري قد اعتمد على أسلوب الانتخاب المتمثل في الاقتراع العام المباشر في تعيين نصف أعضاء المحكمة الدستورية من بين أساتذة القانون الدستوري، كما أشارت المادة بأن هؤلاء الأعضاء يتم انتخابهم بناء على نص يصدره رئيس الجمهورية يبين شروط وكيفيات انتخابهم².

ومن خلال استقراء المادتين (186) و(187) نجد أن المؤسس الدستوري لم يبين الجهة التي تتولى الإشراف على الانتخابات وتنظيمها، علما أن المؤسس الدستوري في نص المادة (202) من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تحدد أنواع الانتخابات التي تنظمها وتشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لم تشمل هذا النوع من الاقتراع، وإذا افترضنا أن كيفية انتخاب الأعضاء الستة (06) يتم النص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لأن المؤسس الدستوري منح في نص المادة (185) الفقرة الأخيرة للمحكمة الدستورية صلاحية تحديد قواعد عملها، فإنه تكون المحكمة الدستورية قد وضعت قواعد لها صفة الدستورية أو بمفهوم آخر أصبحت بمثابة مؤسس دستوري، كما أنو يطرح إشكال بخصوص انتخاب الأساتذة لأول مرة قبل التشكيل الأول للمحكمة الدستورية، أما إذا

¹ - عبد القادر مداني، عبد السلام سامي، المرجع السابق، ص 227.

² - جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغيير في الشكل أم في الجوهر"، مجلة دائرة الدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 308.

تضمن قانون الانتخاب كليات انتخاب الأعضاء ومنحها للسلطة المستقلة للانتخابات، فإنه يكون غير مطابق للدستور في هذه النقطة¹.

إن انتخاب الأعضاء الستة (06) للمحكمة الدستورية مباشرة من طرف الشعب يكسبها نفوذا باعتبارها ممثلة من طرف الشعب، ويمنحها سلطة منازعة غيرها من السلطات العامة في الدولة وإخضاعها جميعا لإرادتها، مستندة إلى طبيعة مهامها وهي الرقابة ومصدر سلطتها وهو الشعب²، وتعد هذه الخطوة خطوة جيدة نحو منح استقلالية حقيقة للمحكمة الدستورية، كما أن تغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين يدعم استقلالية المحكمة الدستورية في اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالمسائل الانتخابية أو إخضاع النصوص القانونية للدستور حفاظا على علوية الدستور وتحقيقا لدولة القانون خصوصا من خلال ضمان حماية للحقوق والحريات³.

ثانيا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

نصت المادة (187) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على عدة شروط يجب توافرها في العضو المعين أو المنتخب في المحكمة الدستورية، كما خص المؤسس الدستوري رئيس المحكمة بجملة من الشروط يجب أن تتوفر فيه دون باقي الأعضاء.

1- الشروط الواجب توافرها في العضو المعين أو المنتخب للمحكمة الدستورية:

تتمثل الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية في:

أ- شرط السن: يشترط في العضو المعين أو المنتخب لعضوية المحكمة الدستورية أن يبلغ سن (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، ويبدو هذا الشرط قاسيا لأن الترشح لرئاسة الجمهورية ورغم أهمية المنصب فيشترط (40) سنة فقط، في حين كان يشترط في

¹ - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 569.

² - عبد القادر مداني، عبد السلام سالم، المرجع السابق، ص 228.

³ - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 569.

عضو المجلس الدستوري سابقا بلوغ (40) سنة كاملة، وكان على المؤسس الدستوري الإبقاء على سن (40) سنة فهي كافية وتحديد السن الأقصى بـ (75) سنة¹.

ب- شرط الخبرة المهنية في مجال القانون: تضمنت المادة (187) من التعديل الدستوري سنة 2020 النص على الخبرة القانونية للأعضاء المعيّنين والمنتخبين على أن لا تقل عن عشرين (20) سنة، بالإضافة إلى التكوين في القانون الدستوري، وهذا الشرط يخص الأعضاء غير أساتذة القانون الدستوري لأن أستاذ القانون الدستوري هو في الأصل متكون في القانون الدستوري ولا يحتاج إلى تكوين آخر قبل الترشح لعضوية المحكمة الدستورية، وعليه يقتصر هذا الشرط على القضاة والأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية خارج أساتذة القانون الدستوري²، فالمؤسس الدستوري وإن كان يبدو ظاهر احتفظ بالشرط الذي تضمنه تعديل 2016، إلا أنه غير في جوهر هذا الشرط من خلال التركيز على التخصص القانوني والتخصص الدقيق وهو القانون الدستوري خلافا لنص التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي يشترط خبرة مهنية في العلوم القانونية أو الوظائف العليا في الدولة³.

ج- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما بعقوبة سالبة للحرية: يتعين أن يكون عضو المحكمة الدستورية متمتعا بجميع حقوقه المدنية كحق التملك مثلا وحقوقه السياسية لاسيما حق الانتخاب والترشح، وأن يستمر متمتعا بها فلا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي إلى الحرمان من الحقوق السياسية المدنية بسبب الإدانة بجرائم خطيرة أو بسبب خلل عقلي يفقد الشخص التمييز والتصرف مما يؤدي إلى انعدام الأهلية العقلية.

¹ - جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغيير في الشكل أم في الجوهر"، المرجع السابق، ص 308.

² - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 572.

³ - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 69.

د- شرط عدم الانتماء الحزبي: يعد هذا الشرط من الشروط التي نص عليها المؤسس الدستوري للعضوية في المحكمة الدستورية، إلا أن هذا الشرط غير محدد وموضح بشكل دقيق، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم ينص عليه كون أن أعضاء المجلس الدستوري الذين يمثلون البرلمان ينتمون للأحزاب.

2- الشروط الواجب توافرها في رئيس المحكمة الدستورية:

تتمثل الشروط التي نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 في¹:

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- أن لا يكون قد تجنّس بجنسية أجنبية.
- أن يدين بدين الإسلام.
- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته.
- أن يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة (10) سنوات، على الأقل قبل إيداع الترشح.
- أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان من مواليد يوليو 1942.
- أن يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- أن يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

¹ - راجع نص المادة (87) من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

من خلال استقراء المادة السابقة نلاحظ أن الشروط التي يجب توافرها في رئيس المحكمة الدستورية هي نفس الشروط التي يجب توافرها للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، باستثناء شرط السن.

إن النص على ضرورة وجود شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية مرده إلى المركز الحساس لرئيس المحكمة، إذ يمكن أن يتقلد مهام رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، كما يقدم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية وفق ما يحدده الدستور¹.

ثالثاً: تحديد مدة العضوية والتجديد النصفى

يعد تحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية ضماناً مهماً في استقلالية العضو وحياده بحكم عدم قابليته للعزل من قبل السلطة التي عينته أو انتخبته طيلة المدة المحددة دستورياً، وهذا ما يجعله يعمل بنزاهة غير متأثر بأي ضغط أو خوف من العزل، وعدم إمكانية تجديد العضوية يجعله أكثر استقلالية في اتخاذ القرار ويحرره من مسألة إرضاء السلطة من أجل التجديد له.

ما يساهم في ضمان الاستقرار في تأدية المهام من جهة وعدم الخضوع لتأثير السلطات الأخرى بحكم تحديد مدة العضوية بنص الدستور وانتفاء أي سبيل للتصرف فيها، أما تقنية التجديد النصفى فإنها تضمن عدم جمود الاجتهاد الدستوري وضمان الاستمرارية في العمل الرقابي ونقل التجربة بين الأعضاء عقب كل عملية تجديد، بحيث يضمن تحديد العضوية عدم تبعية الأعضاء للسلطات القائمة بالتعيين أو الانتخاب، كما تجنب تقنية التجديد الدوري التواطؤ أو الضغوطات، وهذا ما يضمن بالنتيجة استقلالية هيئة المحكمة الدستورية ويسهم في فعالية الرقابة الدستورية².

¹ - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 573.

² - نور الدين عراش، المرجع السابق، ص - ص 219-220.

وقد حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مدة العضوية بالمحكمة الدستورية بستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد تمارس لفترة واحدة فقط لكل من الرئيس والأعضاء¹، حيث يؤدي الرئيس عهده لمدة ستة (06) سنوات كاملة، على خلاف باقي الأعضاء الذين يمارسون مهامهم لمدة (06) سنوات غير قابلة للتجديد مع تجديد نصفهم كل ثلاث (03) سنوات²، ولم يحدد المؤسس الدستوري شروط وكيفيات التجديد الجزئي وأحال ذلك إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، كما لم يحدد حالات شغور منصب رئيس المحكمة ومن يتولى رئاستها، ولا حالات شغور منصب عضو المحكمة وكيفيات استخلاف العضو³.

تمثل فترة ست (6) سنوات فترة زمنية طويلة بما فيه الكفاية حتى تتمكن المحكمة الدستورية من القيام بعمل طويل المدى يبرز بوضوح الاتجاهات الكبرى لفقه قضائها. أما مبدأ عدم التجديد فهو يهدف إلى تعزيز استقلالية القضاة تجاه الجهات التي قامت باختيارهم لتقادي أية محاولة أعزاء أو ضغط في عالقة بالتمديد⁴.

الفرع الثالث: ضمانات حياد أعضاء المحكمة الدستورية

لضمان استقلالية المحكمة الدستورية نص المؤسس الدستوري الجزائري على عدة ضمانات تضمن حياد أعضاء المحكمة، هذه الضمانات تتمثل في:

1- حالات التنافي:

على غرار الدساتير الجزائرية السابقة التي تبنت نظام المجلس الدستوري، التي أكدت على ضرورة احترام مبدأ التنافي بين عضوية المجلس الدستوري وبين أية وظيفة أو تكليف

¹ - راجع في ذلك المادة (188) من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

² - جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغيير في الشكل أم في الجوهر"، المرجع السابق، ص 309.

³ - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 575.

⁴ - نور الدين عراش، المرجع السابق، ص 220.

أو مهمة أو نشاط تجاري أو مهنة أخرى، مع عضوية المجلس الدستوري، وذلك بغية تحقيق مصداقية واستقلالية وحياد القاضي الدستوري باعتباره يقوم بمهمة دقيقة ومفصلية تتطلب الحياد والوقوف من نفس المسافة مع باقي الأطراف، وتحصين عضو المجلس الدستوري من تأثير عوامل أخرى على أداء مهامه، وهو ما كرّسه المؤسس الدستوري الجزائري أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2020، في الفقرة الأخيرة من المادة (187) منه التي نصت على أنه "بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط تجاري أو مهنة حرة"¹.

تكمن أهمية إقرار المؤسس الدستوري لحالات التنافي في ضمان تفرغ العضو لممارسة المهام المنوطة به كعضو بالمحكمة الدستورية من جهة وضمان حياد العضو من جهة ثانية عن طريق الابتعاد عن كل ما يمكن أن يمس بمصداقية المؤسسة الدستورية، ومن شأن ذلك أن يساعد على أداء المحكمة الدستورية لدورها بكل فاعلية ومصداقية وضمان سمو الدستور وما ينتج عنه من تدرج للقواعد القانونية وضمان احترام السلطات العمومية وكل ذلك يؤدي إلى استقلالية المحكمة ولاختصاصاتها وكذا ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وكل ذلك يؤدي إلى استقلالية المحكمة الدستورية².

2- الحصانة وعدم القابلية للعزل:

نصت المادة (189) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة أعمالهم. لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

¹ - المادة (187) من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

² - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة¹.

يتضح من خلال نص المادة السابقة أن أعضاء المحكمة الدستورية يتمتعون بحصانة عن الأعمال التي لها صلة بمهامهم، كما أنه لا يمكن متابعة عضو المحكمة الدستورية أمام القضاء بسبب الأعمال الأخرى التي لا ترتبط بمهامهم، إلا بعد رفع الحصانة عن العضو من قبل المحكمة الدستورية أو بناء على تنازل صريح من قبل العضو وكان المؤسس الدستوري في تعديل 2016 قد قرر الحصانة لرئيس المجلس الدستوري ونائبيه وأعضاء المجلس، غير أنها اقتصررت على المسائل الجزائية².

كما أحالت المادة إجراءات رفع الحصانة على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية والذي لم يصدر بعد لأن المحكمة الدستورية لم تنصب بعد، أما المادة (185) من تعديل 2016 التي تطرقت لموضوع الحصانة لأعضاء المجلس الدستوري لم تشير إلى إجراءات رفع الحصانة ولم تحيل بشأنها إلى نص آخر لكن المجلس الدستوري تولى تنظيم ذلك³. من خلال استقراء هذه المادة يتضح أن الحصانة تمنح للوظيفة وليس للشخص فهي تسمح لعضو المحكمة الدستورية بأن يؤدي مهامه الدستورية بكل حرية وثقة واستقلالية لكنها لم تمنح للشخص حتى لا يتملص من المسؤولية القانونية⁴.

3- النزاهة والحياد:

نص المؤسس الدستوري على ضمانات حياد ونزاهة العضو بالمحكمة الدستورية وذلك من خلال أداء الأعضاء لليمين، وما يضمن استقلالية للمؤسسة الدستورية وأعضائها تجاه رئيس الجمهورية هو أداء الأعضاء لليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس

¹ - المادة (189) من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

² - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 70.

³ - المادة (91) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو سنة 2019، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019.

⁴ - جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغيير في الشكل أم في الجوهر"، المرجع السابق، ص 310.

الجمهورية وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح استقلالية للمؤسسة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية خلافا للمجلس الدستوري الذي يؤدي أعضاءه اليمين أمام رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹، كما يعد اشتراط المؤسس الدستوري لعدم انتماء عضو المحكمة الدستوري لأي حزب ضمانا من ضمانات نزاهته وحياده.

¹ - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 577.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى مبدأ الرقابة الدستورية منذ الاستقلال، حيث مر هذا المبدأ بالعديد من التطورات والتغييرات ابتداء من مرحلة الأحادية الحزبية مرورا بمرحلة التعددية الحزبية ووصولاً إلى التعديل الدستوري الذي شهدته الجزائر بعد الحراك الشعبي سنة 2020، حيث استحدث المؤسس الدستوري الجزائري بموجب هذا التعديل هيئة رقابية دستورية جديدة وهي المحكمة الدستورية التي جاءت كبديل للمجلس الدستوري، والتي نظم تشكياتها وشروط عضويتها و ضمانات حياد أعضائها ومدة عهدهم في الفصل الأول من الباب الرابع بعنوان "مؤسسات الرقابة" في المواد من (185) إلى (198).

الفصل الثاني

نطاق مبدأ الرقابة الدستورية في

الجزائر

تمهيد:

مر المجلس الدستوري في الجزائر بالعديد من التعديلات لاسيما في فترتين 2016 و2020، وتقتضي هذه الدراسة معرفة قواعد المجلس الدستوري، ولأن الاختصاص التقليدي للقضاء الدستوري هو رقابة دستورية القوانين.

سنعتمد وبالتفصيل في هذا الفصل تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل 2020 بشرح خصائص التعديل الدستوري حيث سنعرض في المبحث الأول، بالمقارنة بين التعديلين الأخير 2016 و2020.

وقد أسند المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 العديد من الاختصاصات للمحكمة الدستورية منها اختصاصات استشارية ومنها اختصاصات رقابية والتي هي محور دراستنا في هذا الفصل.

وعليه، قسمنا دراسة هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري

لسنة 2020

المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية

يعد الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية وظيفة قضائية فنية متطورة، تختلف عن القضاء العادي في فهم وتفسير القواعد والنصوص القانونية، لهذا فإن القضاء الدستوري يختص في رقابة مدى ملائمة النص المعروض أمامه مع أحكام الدستور، فهي بطبيعة الحال تعتبر رقابة قانونية فنية وليست رقابة موضوعية سياسية محلها هي القوانين والأنظمة واللوائح¹.

وتتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية وجوازية بخصوص نصوص أخرى، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون صدوره إذا كان مخالفا للدستور، ورقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازية².

المطلب الأول: الرقابة السابقة

للمراقبة السابقة على دستورية القوانين نوعان، وجوبية وجوازية، وعليه، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول لدراسة الرقابة السابقة الوجوبية، وفي الفرع الثاني سنتطرق لدراسة الرقابة السابقة الجوازية (الاختيارية).

الفرع الأول: الرقابة السابقة الوجوبية

وتدعى أيضا برقابة المطابقة، وقد نصت المادة (6/5/190) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

¹ - رشيد زمال، زيدان صيفاوي، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020، ص 32.

² - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص 25.

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة¹.

ويقصد بهذا النوع من الرقابة أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الموازنة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة الموازنة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور.

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة (190) أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية².

الفرع الثاني: الرقابة الجوازية (الاختيارية)

وفقا لنص المادة (190) من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى من الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ويكون لها ذلك في إطار رقابة اختيارية سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وهي رقابة تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة³.

¹ - راجع نص المادة (190) من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

² - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 26.

³ - سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه LMD في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021/2020، ص 250.

أولاً: رقابة دستورية المعاهدات

تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة حيث تضمنت المادة (190) من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها".

وعليه، لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة الدستورية وإنما يلتزم رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أدرجه ضمن باب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية¹.

ثانياً: رقابة دستورية القوانين العادية

تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة (193) المحكمة الدستورية بشأن نص القانون، وعليه لا تخضع القوانين العادية لرقابة لاحقة جوازية أو وجوبية، إذ تتحصن القوانين ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد إصدارها، إلا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية، هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة².

¹ - محمد لمين كيجول، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص 44.

² - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 27.

ثالثا: رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات

تخضع التنظيمات والأوامر لرقابة جوازية لاحقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة (142) من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة (193) المحكمة الدستورية بشأن الأمر أو التنظيم خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر المحدد في المادة (190) من التعديل الدستوري سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه أو اللجوء إلى مجلس الدولة بخصوص التنظيم قبل انقضاء آجال الطعن القضائي وهي أربعة أشهر طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة

يقصد بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، إمكانية إخضاع النصوص القانونية للرقابة على الدستورية، وذلك بعد إصدارها ودخولها حيز النفاذ والتطبيق، وذلك حال استبانة - أثناء تطبيقها - شبهة مخالفتها لأحكام الدستور، إذ يتم الطعن عليها بعدم الدستورية ووفقا للضوابط والإجراءات التي يقرها الدستور أو القانون لتحريك تلك الرقابة، ومن ثم تقوم جهة الرقابة على الدستورية، بالقضاء بخلو تلك النصوص المطعون عليها من أي عوار دستوري، أو أن تقضي بانطوائها على مخالفة لأحكام الدستور، موضوعية

¹ - محمد لمين كيجول، المرجع السابق، ص 45.

كانت تلك المخالفة أو شكلية، ويكون للحكم الصادر في هذه الرقابة حجية مطلقة تجاه كافة سلطات الدولة والكافة¹.

الفرع الأول: مراقبة دستورية مشاريع القوانين

تعتبر الرقابة على مشاريع القوانين من أهم مجالات تدخل المحكمة الدستورية باعتبار أهمية العمل التشريعي من حيث الكم ومن حيث الميادين التي يشملها. يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان²، وهو ما أقره المؤسس الدستوري في نص المادة (6/140) التي تنص على أن يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته لأحكام الدستور من طرف المحكمة الدستورية، وتعرض هذه الطائفة من القوانين على المحكمة الدستورية لتفصل في مطابقتها بموجب قرار إما بالمطابقة من حيث الشكل والموضوع معا فيكون لرئيس الجمهورية إصدارها، وإما بخلاف ذلك - عدم المطابقة - ولا يمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة إصدار النص طبقا للمادة (6/198) من التعديل الدستوري لسنة 2020³، أي أن الفصل في عدم دستورية القوانين التي لم يتم إصدارها يكون بموجب قرار نهائي، ويكون قرار المحكمة الدستورية ملزم لجميع السلطات في الدولة كما جاء في نص الفقرة الخامسة من المادة (198) من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أن "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"⁴.

¹ - يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، تجربة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظامين القانونيين المصري والبحريني، مجلة القانونية، العدد السابع، دون تاريخ، ص - ص 129-130.

² - مولاي براهيم عبد الحكيم، العيد الزراعي، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 824.

³ - سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 248.

⁴ - رشيد زمال، زيدان صيفاوي، المرجع السابق، ص 35.

ومن جهة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، تقوم المحكمة الدستورية بالفصل بقرار في دستورية القوانين والتنظيمات وهذا وفق المادة (190) من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أنه يمكن إخطار المحكمة بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها وفق الفقرة (2) من ذات المادة.

وفي نفس السياق، تضمنت الفقرة (3) من ذات المادة إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، وفي إطار نفس المادة، نصت الفقرة (4) على أن: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين (2 و 3) أعلاه"¹.

الفرع الثاني: مراقبة دستورية تعديل الدستور

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع ضوابط للمراجعة الدستورية من خلال تحديده للجهة صاحبة المبادرة بالمشروع، وإجراءات التعديل وصيغته، ونصاب المصادقة عليه والجهة المخولة بإقراره، فإنه بالمقابل لم يغفل إجراء جوهرية وأساسية، والمتمثل في رقابة المحكمة الدستورية على مدى احترام مشروع أي تعديل دستوري لجملة من الأحكام والمبادئ الأساسية والمتمثلة في²:

- المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري؛

- حقوق الإنسان والمواطن وحريتهما؛

- التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية؛

وعقب رقابة المحكمة الدستورية لمشروع التعديل الدستوري، تصدر رأياً معللاً وتعرض فيه مدى احترام هذا المشروع للأسس والمقومات السابقة الذكر، فإذا ثبت احترامها أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة، دون عرضه

¹ - سمير حدادي، لزهرة خشايمية، المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين ضرورة التغيير وفعالية التأثير، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جوان 2022، ص 254.

² - سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1569.

على الاستفتاء الشعبي، متى حصل على ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان¹.

وتقوم المحكمة الدستورية في هذا المجال مقام الرقابة الشعبية على هذه المبادئ والمقومات، لأنها متى عللت رأيها باحترام المشروع لمضمونها، يكتفي رئيس الجمهورية بإصدار التعديل عقب موافقة البرلمان عليه دون حاجة لعرضه على الاستفتاء الشعبي². وقد نصت المؤسس الدستوري على جملة من المقومات والمبادئ التي لا يمكن لأي تعديل دستوري المساس بها، وتتمثل في³:

- الطابع الجمهوري للدولة؛
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية؛
- الطابع الاجتماعي للدولة؛
- الإسلام باعتباره دين الدولة؛
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية؛
- تمازيغت كلغة وطنية ورسمية؛
- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن؛
- سلامة التراب الوطني ووحدته؛
- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة؛
- عدم جواز تولي أكثر من عهديتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (5) سنوات.

¹ - راجع المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

² - سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1570.

³ - راجع المادة 223 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

الفرع الثالث: مراقبة دستورية المعاهدات الدولية

تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة حيث تضمنت المادة (190) من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"، وعليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط¹، أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة الدستورية وإنما يلتزم رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أدرجه ضمن باب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية².

الفرع الرابع: الرقابة على النظام الداخلي للبرلمان

يعد النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بمثابة القانون الأساسي وذلك بالنظر إلى احتكام كل غرفة إليه وتسييره لجميع نشاطاتها وخاصة الإجرائية منها والتنظيمية وقد منح الدستور في المادة (135) في فقرتها الأخيرة لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حق إعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليه، على أن يخضع لرقابة المطابقة حسب الفقرة الأخيرة من المادة (190)³.

ويلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد أمر التصاريح بعدم مطابقة أحكام النظام الداخلي للبرلمان للدستور، ويرى "الأستاذ أحسن غربي" بشأن ذلك أنه إذا قررت المحكمة

¹ - محمد لمين كبحول، المرجع السابق، ص 44.

² - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص - ص 26-27.

³ - عبد القادر مداني، عبد السلام سالم، المرجع السابق، ص 231.

الدستورية عدم مطابقة النظام الداخلي للدستور فيتم تأجيل العمل به ويتعين على الغرفة المعنية النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية بخصوصه وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية بإتباع نفس الإجراءات السابقة¹.

الفرع الخامس: طلبات المواطن بعد دستورية القوانين

تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، ويقصد بها "وسيلة تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء من اللجوء إلى المجلس الدستوري لكن بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي مطبق على الدعوى على أساس أنه ينتهك أو يعتدي على أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها لهم الدستور"²، غير أن هذا التعريف أصبح لا يتماشى مع مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك لاستبدال الهيئة التي تنظر في الدفع بعدم الدستورية وتوسيع نطاق هذه الرقابة ليشمل النص التنظيمي بعدما كانت تقتصر وتتحصر في الحكم التشريعي فقط.

تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يحتمل مخالفته للدستور، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة³.

¹ - سميرة عتونة، المرجع السابق، ص 248.

² - سليمة قزلان، أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016 (دراسة مقارنة. فرنسا نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد رقم 54، العدد 01، مارس 2017، ص - ص 103-104.

³ - محمد لمين كبحول، المرجع السابق، ص 46.

تصدر المحكمة الدستورية عندما تخطر بالدفع بعدم الدستورية، قرار مسبب خلال أربعة (4) أشهر من تاريخ الإخطار، على أنه يمكن تمديد هذا الأجل لمرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، ويبلغ هذا القرار إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار. وطبقا لنص المادة (4/198) من التعديل الدستوري 2020 إذا أخطرت المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وقررت المحكمة أن النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع غير دستوري، فإن هذا النص يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة¹.

¹ - سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1573.

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري

لسنة 2020

تعتبر المحكمة الدستورية صاحبة الولاية على رقابة دستورية القوانين، إلا أنه لا يمكنها ممارسة هذا الاختصاص من تلقاء ذاتها، وإنما يتعين أن تقوم بذلك جهات يخولها الدستور سلطة إخطار المحكمة الدستورية وفق آليات وإجراءات محددة عندها تباشر من خلالها اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين¹.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة إجراءات الرقابة على دستورية القوانين من خلال التطرق إلى إخطار المحكمة الدستورية في (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى مداوات المحكمة الدستورية في (المطلب الثاني)، ومن ثم التطرق إلى آثار الرقابة على دستورية القوانين في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إخطار المحكمة الدستورية

تتم مباشرة الإجراءات أمام المحكمة الدستورية عبر آلية الإخطار، وهي الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة والتي من خلالها تستطيع المحكمة الشروع في ممارسة رقابتها على موضوع معين²، كما يقصد بها "طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما"³، وينقسم إجراء إخطار المحكمة الدستورية إلى إخطار وجوبي وإخطار جوازي.

¹ - عبد القادر مداني، عبد السلام سالم، المرجع السابق، ص 228.

² - عبد الحكيم مولاي براهيم، العيد الزراعي، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 829.

³ - سعاد لحول، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 50.

الفرع الأول: الإخطار الوجوبي

ويطلق عليه أيضا تسمية الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية، حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 على إجراء الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه، وحدد المؤسس الدستوري مجالات الإخطار الوجوبي في ثلاث (03) حالات، وهي¹:

- رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور؛
- رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي في البرلمان للدستور؛
- رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

غير أنه يثور التساؤل حول إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحية للوزير الأول استنادا لنص المادة (1/93) من الدستور التي تنص على "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضا من صلاحياته"، علما أن الفقرتين (2 و 3) من نفس المادة واللتان حددتا حصرا الصلاحيات التي لا تقبل التفويض لم تدرج ضمنهما صلاحية إخطار المحكمة الدستورية.

إذن بمفهوم المخالفة لنص المادة (93) من التعديل الدستوري سنة 2020 يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في إخطار المحكمة الدستورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، على أساس أن المادة المذكورة لم تمنع رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في إخطار المحكمة الدستورية، إلا أنه عمليا لم يفوض رئيس الجمهورية هذه الصلاحية².

¹ - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01،

جوان 2021، ص - ص 13-14.

² - المرجع نفسه، ص - ص 14-15.

إن الإخطار الوجوبي هو عبارة عن محطة من المحطات القانونية الإجرائية التي يسلكها النص القانوني العضوي أو النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان حتى يصل إلى الجريدة الرسمية، إذ يمر وجوبا على المحكمة الدستورية، إذ لا يمكن الاستغناء عن هذا الإجراء أو استبداله بطريق أو إجراء آخر، فهو في نظر الأستاذ (أحسن غربي) خطوة يقوم بها رئيس الجمهورية بشكل إلزامي كلما استلم نص قانوني عضوي مما يقربه من الإجراء التلقائي¹.

الفرع الثاني: الإخطار الجوازي

يقصد بهذا النوع من الإخطار بالإخطار الاختياري الذي يتوقف على إرادة الجهات المخول لها دستوريا سلطة إخطار المحكمة الدستورية وهو في ظاهره يتماشى مع الفكرة التي نادل بها الفقيه مونتيسكيو والمتضمنة "السلطة توقف السلطة" أو "أن السلطة قوة، وأنه لا يوقف القوة إلا القوة"، أي السلطة تحد وتوقف السلطة الأخرى التي تجاوزت حدودها حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 على الإخطار الجوازي المباشر حيث استعمل عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية" للدلالة على جوازية الإخطار وعدم جوازيته حيث نظم المؤسس الدستوري الجزائري آلية الإخطار الاختياري المباشر من خلال تحديد مجالاته، وأيضا تحديد الجهات المخول لها سلطة القيام به². وقد حددت المادة (193) من التعديل الدستوري لسنة 2020 الجهات الدستورية التي تخطر المحكمة

¹ - أحسن غربي، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 3، ص 427.

² - أحمد رزق، عبد الغني بن عمير، إخطار المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2022، ص 60-61.

الدستورية بخصوص الرقابة الجوازية لنصوص المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات، وتتمثل في¹:

- **رئيس الجمهورية:** إضافة إلى استئثار رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بخصوص رقابة المطابقة، منحه المؤسس الدستوري حق الإخطار بخصوص باقي النصوص القانونية طبقا لنص المادة (193) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- **رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني:** منح المؤسس الدستوري لكل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية وفق الأوامر والتنظيمات والإجراءات المحددة في المادة (190) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- **الوزير الأول أو رئيس الحكومة:** منح المؤسس الدستوري الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والقوانين العادية وفق الأوامر والتنظيمات والإجراءات المحددة في المادة (190) من التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتباره طرف ثاني في السلطة التنفيذية.

- **نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة:** منح المؤسس الدستوري في المادة (2/193) لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات والأوامر، والمعاهدات إذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حالة فشلها في إسقاط النص عن طريق التصويت والذي ترى أنه مخالف للدستور، إذ يبقى لها أن تسلك طريق المحكمة الدستورية وتطلب إسقاط النص المخالف للدستور.

¹ - مي زعراء سلامة، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021/2020، ص - ص 44-45.

الفرع الثالث: الإخطار عن طريق الإحالة

تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية أكبر ضمان لحقوق المواطنين، وذلك لأنها تمكن المواطن في المساهمة في تنقيح المنظومة القانونية مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية برقابة بعدية لقوانين نشرت في الجريدة الرسمية، مما يؤدي لتحقيق العدالة والمساواة، وهو ما يميز الدولة القانونية الدولة الديكتاتورية البوليسية¹.

ولقد أقر المشرع الدستوري الجزائري آلية الدفع بعدم الدستورية من أجل تدعيم عملية الرقابة الدستورية على القوانين والتي تعتبر إحدى الدعائم الأساسية لقيام دولة الحق والقانون وهي أهم وسيلة لضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم المنصوص عليها في الدستور من أي تجاوز، حيث نصت المادة (1/195) على هذه الآلية لإخطار المحكمة الدستورية.

وتعد الإحالة من أساليب إخطار المحكمة الدستورية، وتعني هذه الوسيلة أن أي محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي إذا تراءى لها أثناء نظر إحدى الدعاوى المرفوعة أمامها عدم دستورية نص في القانون أو اللائحة إحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها، ويستوي في ذلك جميع المحاكم القضائية أيا كانت درجتها وأيا كان نوعها قضاء عادي أو قضاء إداري، قضاء عسكري أو قضاء استثنائي أو هيئات اختصاص قضائي، وبذلك فإن آلية الإحالة تحظى بأهمية بالغة للوقوف على الثغرات الدستورية التي تتضمنها القوانين ولو لم يدفع الخصوم بذلك، فيكون للجهات القضائية على اختلاف درجاتها الاتصال بالدعوى الدستورية لتفادي تطبيق قانون يتعارض مع الدستور².

وقد احتفظ المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 إمكانية إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في

¹ - محمد أمين زيان، الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء آلية جديدة لتحقيق العدالة الدستورية - القانون المصري نموذجاً-، مجلة المفكر، المجلد 14، العدد 02، جوان 2019، ص 265.

² - حكيم تيبنة، الرقابة القضائية على دستورية القوانين - المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجاً-، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 168.

إطار آلية الدفع بعدم الدستورية التي أقرها التعديل الدستوري سنة 2016 للمجلس الدستوري، إلا أنه أمر جوازي وليس وجوبي حيث استعمل المؤسس الدستوري عبارة " **يمكن** إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة..."¹.

وحتى تتم الإحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة (195) من التعديل الدستوري وأحكام القانون العضوي رقم 18-16، والمتمثلة في²:

- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري.

- يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهو لا يتعلق بالنظام العام طبقا لنص المادة (4) من القانون العضوي رقم 18-16.

- يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساسا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

- يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة.

- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، باستثناء تغير الظروف، وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية، إلا إذا تغير النص الدستوري.

- يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة.

¹ - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص - ص 71-72.

² - عبد الحكيم مولاي براهيم، العيد الزراعي، المرجع السابق، ص - ص 830-831.

تعكس هذه الطريقة من الإخطار النقلة النوعية للنظام القضائي الجزائري، وهو ما يفتح المجال للمحكمة الدستورية بممارسة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين النافذة، تأسيساً على طلب إحالة صادر من المحكمة العليا، أو مجلس الدولة بمبادرة من أحد أطراف المحاكمة هذا ما يمكن اعتباره رقابة فعلية وعملية لدستورية القاعدة القانونية، تجيز للمواطن المدافع عن حقوقه وحرياته الدستورية السامية والثابتة بصورة غير مباشرة اللجوء للقضاء الدستوري بغية إلغاء القوانين المخالفة للدستور¹.

المطلب الثاني: مداولات المحكمة الدستورية

تداول المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار المسجل لديها في الآجال المحددة في الدستور والتي سنتطرق لها لاحقاً، وتتم المداولة في جلسة مغلقة حيث تتخذ قرارات المحكمة الدستورية باتتباع نوعان من الأغلبية²:

الفرع الأول: الأغلبية المطلقة

تداول المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القانون العضوي للدستور بالأغلبية المطلقة الأعضاء ككل وليس أغلبية الأعضاء الحاضرين، إذ يتعين أن يصوت على مطابقة أو عدم مطابقة القانون العضوي للدستور أغلبية 07 أعضاء من أصل 12 عضواً، إذ في هذه الحالة لا يمكن الحديث عن ترجيح صوت الرئيس ولا عن تساوي الأصوات.

تتمثل الأغلبية المطلقة في التصويت بنسبة 50 % من الأصوات +1 صوت إذا كان العدد زوجياً أما إذا كان العدد فردياً فنلجأ إلى العدد الزوجي الموالي للعدد الفردي ونستخرج نصفه دون زيادة صوت للمجموع أو نأخذ العدد الزوجي الذي يسبق الرقم الفردي ونستخرج نصفه ثم نضيف له صوت ليصبح أغلبية مطلقة مثل العدد 13 هو عدد فردي الأغلبية

¹ - أسماء حقاص، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين - المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً -، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 216.

² - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 35.

المطلقة تكون إما بقسمة العدد 14 على 2 دون أن نضيف صوت للمجموع وعليه نحصل على 7 أصوات كأغلبية مطلقة أو نقسم العدد الزوجي الذي يسبق العدد الفردي وهو 12 على 2 والنتيجة نضيف لها صوت واحد وعليه تصبح العملية: $2/12 = 6$ نضيف لها صوت (1) فتكون الأغلبية المطلقة هي 7 أصوات أما بخصوص المحكمة الدستورية فهي تتشكل من 12 عضو وعليه فإن الأغلبية المطلقة هي: $12 / 2 + 1$ صوت = 7 أصوات كأغلبية مطلقة¹.

تقتصر الأغلبية المطلقة على رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور دون رقابة مطابقة النظام الداخلي للدستور أو باقي أنواع الرقابة حيث تضمنت المادة (2/197) من التعديل الدستوري النص على: "تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

نعتمد أن سبب اشتراط المؤسس الدستوري لصدور قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالقوانين العضوية بأغلبية مطلقة للأعضاء ككل يعود إلى أهمية القوانين العضوية باعتبارها نصوص مكملة للدستور ومواضيعها ذات طبيعة دستورية، كما أنها تخضع عند التصويت والمصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان إلى نظام الأغلبية المطلقة، لذا أخضعها المؤسس الدستوري بخصوص رقابة مطابقتها للدستور إلى نفس نسبة التصويت، وبهذا الإجراء تصان الحقوق والحريات التي نظمها القانون العضوي لاسيما مواضيع الانتخابات والأحزاب السياسية والإعلام...²

¹ - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 35.

² - محمد لمين كيحول، المرجع السابق، ص 55.

الفرع الثاني: الأغلبية البسيطة

تخضع القرارات التي تتخذها المحكمة الدستورية بخصوص رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ورقابة الدفع بعدم الدستورية، لنظام الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات حيث نصت المادة (1/197) من التعديل الدستوري على: "تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً". وعليه ميز المؤسس الدستوري بين النصوص القانونية من حيث تصويت المحكمة الدستورية على القرارات المتعلقة بدستورية أو مطابقة النص أو عدم دستوريته أو مطابقته للدستور، إذ لم يخضع المؤسس الدستوري قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان لنفس قواعد اتخاذ القرارات بشأن القانون العضوي رغم اشتراكهما في نوع الرقابة وهي رقابة المطابقة ويشتركان في إجراءات تحريك الرقابة، لكن يختلفان في كيفية اتخاذ المحكمة الدستورية للقرار بشأنهما¹.

الفرع الثالث: آجال الفصل في الإخطار

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار المقدم إليها بموجب قرار في جميع أنواع الرقابة خلافا لما كان ينص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اشترط صدور رأي من المجلس الدستوري وقرار بخصوص الدفع بعدم الدستورية، ويتعين أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها في الآجال المحددة في نص المادتين (194 و 195) من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك على النحو التالي:

¹ - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 36.

أولاً: الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص رقابة المطابقة ورقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات

تصدر المحكمة الدستورية قرارها بخصوص رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والأوامر وأيضا رقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية، إلا أن المؤسس الدستوري لم يرتب جزاء على عدم احترام المحكمة الدستورية لهذا الأجل، كما لم يرخّص لها بتمديد الأجل أو تجاوزه، وإنما نص على إمكانية تقليصه إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ يحدده رئيس الجمهورية، هذا الأخير يقدم طلب لرئيس المحكمة الدستورية يتضمن وجود طارئ يستدعي فصل المحكمة الدستورية في دستورية النص أو مطابقته للدستور في أقصر الآجال وهي (10) أيام من تاريخ الإخطار بدال من ثلاثين (30) يوما.

لم ينص المؤسس الدستوري على إمكانية رفض المحكمة الدستورية لطلب رئيس الجمهورية سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، كما لم يحدد النص الأجل الذي يقدم من خلاله رئيس الجمهورية الطلب وهل يتعين أن يكون الطلب متزامنا مع الإخطار أم لاحقا له وهل يقتصر طلب رئيس الجمهورية على الإخطار الذي تقدم به رئيس الجمهورية أم يمكن أن يشمل جميع الإخطارات والمقدمة من قبل الجهات المحددة في المادة (193) من التعديل الدستوري¹.

من خلال استقراء المادة (194) يلاحظ أن المحكمة الدستورية لا تملك سلطة تقديرية في التعامل مع طلب رئيس الجمهورية، فكلما تلقت طلبا من رئيس الجمهورية معلل بوجود طارئ تعين على المحكمة الدستورية الاستجابة له والفصل في مطابقة النص أو دستوريته في آجال قصيرة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار، كما أنه يفهم من نص

¹ - محمد لمين كيحول، المرجع السابق، ص - ص 56-57-58.

المادة أن الطلب بتخفيض الأجل لوجود طارئ يتزامن مع الإخطار أو على الأقل لا توجد مسافة زمنية طويلة بين الإجراءين، إذ لا يمكن تصور تقديم إخطار وبعد ثمانية (8) أيام مثلا يقدم رئيس الجمهورية طلب تخفيض الأجل إلى 10 أيام، إذ في هذه الحالة لم يتبقى سوى يومان فقط، كما أنه من غير المعقول بعد 20 يوما مثلا يقدم رئيس الجمهورية الطلب إذ في هذه الحالة لم يتبقى للأجل الأصلي سوى 10 أيام.

وعليه تتعامل المحكمة الدستورية مع الإخطار المعروض عليها وفق حالتين، هما¹:

- تتمثل الحالة الأولى في الظرف العادي الذي قدم في ظله الإخطار، وهنا تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار بقرار خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ تسجيل الإخطار في أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

- تتمثل الحالة الثانية في تقديم الإخطار في ظل وجود طارئ، يثبتته رئيس الجمهورية ويتزامن الإخطار مع طلب رئيس الجمهورية، وهنا يخفض الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية من ثلاثين (30) يوما إلى عشرة (10) أيام، إذ يتعين في هذه الحالة أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الإخطار.

ثانيا: الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص الدفع بعدم

الدستورية

تعين أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإحالة في الأجل الذي حددته المادة (2/195) وهو أجل أربعة (04) أشهر كحد أقصى، إذ يتعين أن يصدر قرار المحكمة الدستورية خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر كأن يصدر قرارها خلال شهرين أو ثلاثة أشهر أو خلال خمسون يوما أو سبعون يوما أو تسعين يوما وغيرها ما دام أن هذه الآجال لا تتجاوز أجل أربعة أشهر وتحسب المدة من تاريخ الإحالة. يمكن للمحكمة الدستورية تجاوز

¹ - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 37.

أجل أربعة (04) أشهر من خلال تمديد لها للأجل لمرة واحدة أقصاها أربعة (04) أشهر حيث يجوز للمحكمة الدستورية تمديد مهلة أربعة أشهر الممنوحة لها إلى شهر إضافي أو شهران أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر كحد أقصى أو أي أجل آخر بشرط عدم تجاوزه مدة أربعة أشهر¹.

تنقيد المحكمة الدستورية بخصوص تمديد أجل أربعة أشهر المنصوص عليها في المادة (195) من التعديل الدستوري لسنة 2020 بضوابط تتمثل في²:

- عدم تجاوز مدة التمديد أجل أربعة (04) أشهر؛
- إصدار المحكمة الدستورية قرار التمديد والذي يتعين تسببه أي تعليل المحكمة الدستورية لقرار التمديد؛
- تبليغ المحكمة الدستورية قرار التمديد المعلل إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار (المحكمة العليا أو مجلس الدولة)
- يتعين على الجهة القضائية التي أخطرت المحكمة الدستورية احترام قرار التمديد الذي اتخذته المحكمة الدستورية، إذ يتعين على الجهة القضائية انتظار صدور قرار المحكمة الدستورية حتى تستأنف النظر في النزاع المعروض أمامها.

¹ - محمد لمين كيجول، المرجع السابق، ص 58.

² - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص- ص 38-

المطلب الثالث: آثار الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة

2020

نصت المادة (198) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الآثار المترتبة على تحريك الرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية، كما أن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية تحوز حجية مطلقة وتكون ملزمة للكافة وهذه الحجية تحول دون إعادة النظر في قرارات المحكمة الدستورية، إذ ترفض الطلبات الرامية إلى إعادة النظر في قرارات المحكمة، كما يتعين على السلطات العمومية والإدارية والقضائية التقيد بقرارات المحكمة الدستورية وذلك على أساس أن الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها للنصوص القانونية المطعون فيها بعيب دستوري، لذا فإن القرارات الصادرة فيها تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الجهات التي حركت الرقابة وإنما ينصرف الأثر للكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، إذ لا يجوز للبرلمان إصدار قانون يخالفها ولا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار القانون غير المطابق أو غير الدستوري في الجريدة الرسمية، ومن ناحية ثانية يمتنع عن إصدار تنظيم أو أمر يخالف قرار المحكمة الدستورية، كما تتقيد الجهات القضائية بقرارات المحكمة الدستورية فتكون ملزمة بعدم تطبيق القانون الملغى من قبل المحكمة الدستورية ويتعين على السلطات الإدارية المختصة عدم تنفيذ القوانين والتنظيمات التي قررت المحكمة الدستورية مخالفتها للدستور. وبذلك يكون النص فاقدا لأثره ويصبح كأن لم يكن، إذ تساهم هذه الحجية في حماية الدستور وحماية الحقوق والحريات من تعسف السلطات العمومية¹.

كما نصت المادة (198) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على آثار الرقابة التي

تبسطها المحكمة الدستورية، والمتمثلة فيما يلي:

¹ - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن رقابة المطابقة

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بموجب قرر يتضمن إما رفض الإخطار أو قبوله من حيث الشكل أما من حيث الموضوع فيتضمن قرارها التصريح بمطابقة النص مع الدستور، وهنا يتم إصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية و يبدأ العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية، غير أنه قد تقرر المحكمة الدستورية عدم مطابقة النص للدستور، فهنا لا يتم إصدار نص القانون العضوي، إذ يتعين على رئيس الجمهورية الامتناع عن إصدار النص طبقا لنص الفقرة 02 من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، أما بخصوص النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان فلم تحدد المادة السابقة أثر عدم مطابقتها للدستور لا صراحة ولا ضمنا، غير أنه يمكن تصور عدم تطبيق أحكامه وإعادة النظر فيهما في ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية، على أن يخطر بباله من جديد بعد تعديله ووفقا لنفس الإجراءات السابق والمواعيد²، وتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم النص في المادة (03) على استبعاد الحكم غير المطابق للدستور، وعليه لا يمكن للغرفة المعنية العمل بالحكم غير المطابق للدستور، إلا بعد تعديله وعرضه من جديد لرقابة المطابقة والتصريح بمطابقته للدستور³.

¹ - محمد لمين كيجول، المرجع السابق، ص 60.

² - حنان ميساوي، الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 1645.

³ - راجع المادة (03) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 27 شوال 1441 هـ الموافق لـ 30 يونيو 2019.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن رقابة الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات طبقا للمادة (4/3/2/1/190) من التعديل الدستوري لسنة 2020 بناء على إخطار الجهات المحددة دستورا بموجب قرارات، من حيث الشكل (كقبول الإخطار)، ومن حيث الموضوع (الفصل في النص محل الإخطار)، إما بدستورية النص وبالتالي إصداره أو نفاذه، أو بعدم دستوريته، وفي هذه الحالة الأخيرة¹:

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها، وإذا قررت عدم دستورية قانون، فلا يتم إصداره، أما إذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، ولا يمتد ذلك إلى الآثار التي رتبها بفعل تطبيقه سيما وأن الأوامر أو التنظيمات تخضع لرقابة لاحقة لصدورها².

- إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم أخطرت به، وكان هذا الحكم في الوقت نفسه غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعين يعاد إلى الجهة المخطرة، ويمكن للمحكمة الدستورية أثناء دراستها لدستورية حكم أو أحكام أن تتصدى لأحكام أخرى في نفس النص المخطرة به أو في نص آخر لم تخطر بشأنه، متى كان لها طبعاً ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار، أما إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها والتي تتصدى لها ويترتب عن فصلها عن بقية النص ما ميسر ببنيتها كاملة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة، تعتبر قرارات المحكمة الدستورية الناجمة عن فصلها في رقابة الدستورية، قرارات نهائية وملزمة لجميع

¹ - سليمة قزلان، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، سبتمبر 2021، ص - ص 62-63.

² - راجع المادة (3/190) من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

السلطات العمومية التي يتعين عليها عدم إصدارها أو نشرها، والسلطات الإدارية التي يتوجب عليها عدم تنفيذها، وكذا القضائية التي تلتزم بعدم تطبيقها¹.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

لم تتضمن المادة (198) من التعديل الدستوري لسنة 2020 حكم خاص برقابة التوافق بين النصوص التشريعية والتنظيمات من جهة والمعاهدات من جهة ثانية، وإنما تضمنت النص على آثار عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، إذ تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة كما تقضي بعدم دستورية نفس النص في حال مخالفته للدستور، وعليه فإن الآثار نفسها سواء خالف القانون أو التنظيم معاهدة أو خالف النص الدستوري فإن المحكمة الدستورية في الحالتين تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم ولا تقضي بعدم توافق القانون أو التنظيم مع المعاهدة وهذا ما يفهم من نص المادة (198) المشار إليها أعلاه².

الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن رقابة الدفع بعدم الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار عن طريق الإحالة بقرار يتضمن قبول الإحالة أو رفضها وفي حال قبولها يتعين على المحكمة الدستورية الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص التشريعي والتنظيمي محل الإحالة، وعليه يكون قرارها متضمنا إما:

- دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وعدم مخالفته للدستور، وهنا يبقى الحكم ساري النفاذ، إذ لا يفقد النص أثره، وتبلغ الجهة القضائية المعنية بذلك لتستمر في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها³.

¹ - راجع المادة (5/190) من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

² - محمد لمين كيجول، المرجع السابق، ص 62.

³ - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 41.

- عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وبالتالي الإقرار بمخالفته للدستور، وهنا يوضع حد للحكم التشريعي أو التنظيمي حيث يفقد الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، فقد يكون التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة سابقا لتاريخ صدور قرارها وقد يكون متزامنا معه وقد يحدد قرار المحكمة تاريخ لاحق يفقد منه الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره، إذ يتعين على المحكمة الدستورية إيجاد مواعمة بين أثر حكمها بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة التي أكتسبها الأفراد في فترة نفاذ النص التشريعي أو التنظيمي الذي قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته، إذ يتعين على المحكمة الدستورية حماية هذه الحقوق المكتسبة من أثر هذا الحكم.

تبلغ الجهة القضائية المخطرة والسلطات العمومية المعنية بقرار المحكمة الدستورية المتضمن عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، فإذا كانت الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع لم تفصل في الدعوى عند تبليغها بقرار المحكمة الدستورية فيكون لزاما عليها استبعاد تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، وعليها أن تحكم في الدعوى دون الاعتماد على هذا الحكم المخالف للدستور، إذ يتعين عليها الاعتماد على حكم تشريعي أو تنظيمي آخر إذا كان ذلك ممكنا أما إذا فصلت الجهة القضائية في النزاع بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه قبل تبليغها بقرار المحكمة الدستورية، فإن هذه المسألة لم ينظمها المؤسس الدستوري ولا المشرع في القانون العضوي رقم 16-18، إذ لم تبين هذه النصوص الأثر المترتب على ذلك، خصوصا إذا اعتمدت الجهة القضائية عند فصلها في النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته¹.

¹ - محمد لمين كيحول، المرجع السابق، ص - ص 62-63.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل يتضح لنا أن المحكمة الدستورية وفي إطار ممارستها لاختصاصاتها الرقابية على دستورية القوانين تقوم على نوعين من الرقابة، رقابة سابقة وتنقسم لرقابة سابقة وجوبية وتدعى أيضا برقابة المطابقة وقد نصت عليها الفقرة الخامسة والسادسة من المادة (190) من التعديل الدستوري لسنة 2020، ورقابة سابقة جوازية تمارس على كل من دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ورقابة لاحقة، وهي رقابة تمارس على دستورية مشاريع القوانين وعلى التعديل الدستوري وعلى المعاهدات الدولية وعلى النظامين الداخليين للبرلمان وعلى آلية الدفع بعدم الدستورية.

أما إجراءات الرقابة على دستورية القوانين التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 فتتمثل في آلية الإخطار الذي ينقسم إلى إخطار وجوبي وإخطار جوازي (اختياري)، وإخطار عن طريق الإحالة.

وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على جملة من الآثار المترتبة عن الرقابة على دستورية القوانين، منها ما يترتب عن رقابة المطابقة ومنها ما يترتب عن رقابة الدستورية ومنها ما يترتب عن رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ومنها ما يترتب عن رقابة الدفع بعدم الدستورية.



الخاتمة

في ختام هذه الدراسة والتي تطرقنا فيها إلى تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين والتطورات التي مر بها هذا المبدأ في الجزائر، نلاحظ أنه نظر للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع باعتباره آلية مبدئية وجوهرية في تجسيد نظام ديمقراطي وتأسيس الأطر القانونية، والتي تقتضي إسنادها إلى هيئة دستورية تتوفر فعلا على مقومات استقلاليتها وحيادها، وبالتالي جعلها أداة فعالة في هيكلة النظام القانوني والمؤسساتي في الدولة قد أسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة رقابة دستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية التي استحدثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي جاء حاملا معه بوادر التجديد من خلال الإصلاحات العميقة والضرورية لموضوع الرقابة الدستورية، لإعطاء نفس جديد وقوي لتفعيل الدور الرقابي للمؤسسة الدستورية المكلفة بمهمة الرقابة الدستورية.

ومن خلال ما درسناه توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات، نجملها فيما يلي:

- أن المؤسس الدستوري الجزائري كان يعتمد أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أصبح يعتمد فيه على أسلوب الرقابة القضائية.
- أن رقابة دستورية القوانين كانت وما تزال تمثل الاختصاص الأهم من بين الاختصاصات الموكلة سواء للمجلس الدستوري سابقا أو للمحكمة الدستورية حاليا كونه اختصاص يتحقق به مبدأ المشروعية وسيادة القانون.
- إن المؤسس الدستوري احتفظ بالعديد من مقومات المجلس الدستوري سواء من حيث التشكيلة وبعض الشروط المطلوبة في الأعضاء بالإضافة إلى دور رئيس الجمهورية ضمن تشكيل المحكمة الدستورية أو من حيث الصلاحيات لاسيما الاحتفاظ بجهات الإخطار نفسها المعمول بها أمام المجلس الدستوري وعدم توسيعها وعدم منح المحكمة الدستورية سلطة الإخطار التلقائي، كل ذلك يجعل منها مؤسسة رقابية لا تختلف كثيرا عن المجلس الدستوري.

- أن مهمة إخطار المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الوجوبية تناط برئيس الجمهورية وحده قبل إصدار النصوص القانونية وقبل عرض الأوامر التشريعية على البرلمان للموافقة عليها.
- أن المؤسس الدستوري قد شدد من أغلبية تصويت أعضاء المحكمة الدستورية على مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور، واشترط لاتخاذ قرارها الأغلبية المطلقة للأعضاء، في حين اكتفى بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين بالنسبة للنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان والأوامر التشريعية.
- التأكيد على آجال الفصل في النصوص التي تخضع لرقابة المطابقة والتي تكون في غضون (30) يوما مع إمكانية تخفيضها إلى (10) أيام في حالة وجود طارئ، وتحديد أجل الفصل في الأوامر التشريعية بـ (10) أيام.
- أكد المؤسس الدستوري لسنة 2020 على حجية قرارات المحكمة الدستورية وإلزاميتها للسلطات، والتي تمت دستورها لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.
- أنه لأول مرة في الجزائر يتم الاعتراف برقابة موافقة القوانين والتنظيمات للمعاهدات.
- عدم توسيع وسائل الاتصال بالمحكمة الدستورية من خلال الإبقاء على آلية الإخطار المقدم من قبل السلطة العامة وأعضاء البرلمان، والإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية وهي نفس الآليات التي كانت مستعملة أمام المجلس الدستوري.
- أن المؤسس الدستوري لم يبين الآثار المترتبة على رقابة مطابقة النظاميين الداخليين لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور وأيضا رقابة التوافق بين القوانين أو التنظيمات والمعاهدات، وهذا يؤثر سلبا على دور المحكمة الدستورية في المجال الرقابي.
- أنه وعلى الرغم من الاتجاه صراحة إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية إلا أن التأثير بالرقابة السياسية مازال حاضرا، من خلال عدم الاعتراف صراحة لأعضاء

المحكمة الدستورية بصفتهم كقضاة، بالإضافة إلى اعتبار الإخطار هو وسيلة الاتصال بالمحكمة الدستورية رغم أنه يعد عنوانا للرقابة السياسية.

ومن خلال هاته النتائج المتوصل إليها نخلص إلى مجموعة من الاقتراحات التي نأمل من المؤسس الدستوري الجزائري أخذها بعين الاعتبار، وهي كالآتي:

- وجوب تعميم الانتخاب كأسلوب للانتساب للمحكمة الدستورية على جميع الأعضاء بما فيهم رئيسها، لأن استمرار منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق التعيين داخل المحكمة الدستورية وخاصة رئيسها أمر يتنافى والأصول الديمقراطية التي تعطي الأولوية والأهمية البالغة لتتصيب أعضاء المحاكم الدستورية عبر الانتخاب باعتباره ضمن أساليب الانتساب لهذه الهيئات تحقيقا للحيد ولنزاهة للهيئات والأعضاء معا.

- ضرورة توسيع جهات إخطار المحكمة الدستورية وعدم الاكتفاء بالسلطات الثلاث، أما بخصوص الإحالة في الدفع بعدم الدستورية فنرى ضرورة السماح للجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين العادي والإداري بإحالة الدفع مباشرة إلى المحكمة الدستورية دون المرور على الجهات القضائية الأعلى.

- فتح مجال إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية إلى فترة ما بعد إصدارها كتحديد مدة معقولة يحددها الدستور كأن تكون ثلاثة أشهر مع ضرورة تمديد مدة الشهر الممنوحة لجهات الإخطار بشأن التنظيمات إلى المدة نفسها التي تمنح للقانون كذلك حتى تتمكن الجهات المعنية من تحضير ملف الإخطار وتقاديا لأي تسرع من قبل رئيس الجمهورية في إصدار القانون وتفويت فرصة إخطار المحكمة الدستورية بشأنه.

- رفع مدة الفصل في الأوامر التشريعية على الأقل إلى 15 يوما لضمان جودة عمل المحكمة الدستورية لأن مدة (10) أيام تعتبر غير كافية خاصة في حالة تراكم وتزامن الإخطارات.

- العمل على نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية الذي يبقى الفرصة المتاحة لتتقية النظام القانوني من النصوص المعيبة بعدم الدستورية.



قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

I. الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1989 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

II. المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

III. الأنظمة:

1. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو سنة 2019، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019.

ثانيا: المراجع

I. الكتب:

1. أوصديق فوزي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
2. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
3. بوشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012.
4. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، ط2، دار هومه، الجزائر، 2014.
5. لعشب محفوظ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

II. الرسائل العلمية:

أ/ الأطروحات:

1. بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2014/2015.
2. عتوتة سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه LMD في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2020/2021.

ب/ رسائل الماجستير:

1. جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. د. د. ت.

2. لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

ج/ مذكرات الماستر:

1. بوفناية آمنة، الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016/2017.

2. رزق أحمد، بن عمير عبد الغني، إخطار المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2022.

3. زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2021.

4. سلامة مي زعراء، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020/2021.

5. كبحول محمد لمين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2021.

III. المجالات العلمية:

1. أونيسي ليندة، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، العدد 06، جوان 2016.

2. بن الجيلالي عبد الرحمن، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 28، السنة التاسعة، سبتمبر 2017.
3. بن تركية نصيرة، الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري "من الاستقلال وإلى غاية الفترة المعاصرة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم.
4. بن سالم جمال، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغيير في الشكل أم في الجوهر"، مجلة دائرة الدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021.
5. بن علي زهيرة، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، 2021.
6. بوزيد لزهاري، الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الإنسانية، العدد الثالث، 1992.
7. بوسماحة نصر الدين، قاسي فوزية، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 09، 2017.
8. بوضياف عمار، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963-2016 والإشكالات المطروحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، 2019.
9. بومدين محمد، مبررات الاعتراف القضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

10. تبيينة حكيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين - المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجاً-، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020.
11. حدادي سمير، خشايمية لزهر، المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين ضرورة التغيير وفعالية التأثير، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جوان 2022.
12. حقاص أسماء، غيلاني الطاهر، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين -المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، 2021.
13. زيان محمد أمين، الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء آلية جديدة لتحقيق العدالة الدستورية - القانون المصري نموذجاً-، مجلة المفكر، المجلد 14، العدد 02، جوان 2019.
14. سالمي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021.
15. طيار طه، المجلس الدستوري الجزائري "تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، مجلة الإدارة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 1996.
16. عباس عمار، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 01، العدد 01، جوان 2013.
17. عبد المحسن عبد الفتاح يوسف، تجربة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظامين القانونيين المصري والبحريني، مجلة القانونية، العدد السابع، دون تاريخ.

18. عراش نور الدين، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2020.
19. عمير سعاد، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.
20. غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020.
21. غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، جوان 2021.
22. غربي أحسن، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
23. غربي أحسن، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 3.
24. غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020.
25. قزلان سليمة، أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016 (دراسة مقارنة. فرنسا نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد رقم 54، العدد 01، مارس 2017.
26. قزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، سبتمبر 2021.

27. كمون حسين، نصيرة لوني، رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019.
28. لعبيدي الأزهر، محرز مبروكة، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية (الجزائر - تونس والمغرب نموذجا)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016.
29. محديد حميد، الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2018.
30. مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021.
31. مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021.
32. ميساوي حنان، الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، 2022.
33. يزيد عبد القادر، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: سياسية شكلا وقضائية موضوعا، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، المجلد الثاني، العدد 03، 2017.

IV. المواقع الإلكترونية:

1. موقع. محمد زرقاوي، قراءة في الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، الاتحاد العربي للقضاة، <https://arabunionjudges.org/?p=6708>.



الفهرس

.....	شكر وتقدير
ه	الإهداء
أ.....	مقدمة
7.....	الفصل الأول: مبدأ الرقابة الدستورية في الجزائر
8.....	تمهيد:
9.....	المبحث الأول: تطور مبدأ الرقابة الدستورية في الجزائر
9.....	المطلب الأول: مرحلة الأحادية قبل التعددية الحزبية
9.....	الفرع الأول: في ظل دستور 1963
11	الفرع الثاني: في ظل دستور 1976
13	المطلب الثاني: مرحلة الانفتاح بعد التعددية السياسية
13	الفرع الأول: في ظل دستور 1989
15	الفرع الثاني: في ظل دستور 1996
17	الفرع الثالث: في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016
20	المبحث الثاني: هيئة الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020
20	المطلب الأول: استحداث المحكمة الدستورية
20	الفرع الأول: مبررات انتقال المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية
24	الفرع الثاني: إنشاء المحكمة الدستورية
26	المطلب الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية
26	الفرع الأول: التنظيم القانوني للمحكمة الدستورية
27	الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها
36	الفرع الثالث: ضمانات حياد أعضاء المحكمة الدستورية
40	خلاصة الفصل:

41	الفصل الثاني: نطاق مبدأ الرقابة الدستورية في الجزائر
42	تمهيد:
43	المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية
43	المطلب الأول: الرقابة السابقة
43	الفرع الأول: الرقابة السابقة الوجوبية
44	الفرع الثاني: الرقابة الجوازية (الاختيارية)
46	المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة
47	الفرع الأول: مراقبة دستورية مشاريع القوانين
48	الفرع الثاني: مراقبة دستورية تعديل الدستور
50	الفرع الثالث: مراقبة دستورية المعاهدات الدولية
50	الفرع الرابع: الرقابة على النظام الداخلي للبرلمان
51	الفرع الخامس: طلبات المواطن بعد دستورية القوانين
53	المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
53	المطلب الأول: إخطار المحكمة الدستورية
54	الفرع الأول: الإخطار الوجوبي
55	الفرع الثاني: الإخطار الجوازي
57	الفرع الثالث: الإخطار عن طريق الإحالة
59	المطلب الثاني: مداوالات المحكمة الدستورية
59	الفرع الأول: الأغلبية المطلقة
61	الفرع الثاني: الأغلبية البسيطة
61	الفرع الثالث: آجال الفصل في الإخطار

المطلب الثالث: آثار الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	65
الفرع الأول: الآثار المترتبة عن رقابة المطابقة.....	66
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن رقابة الدستورية.....	67
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات	68
الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن رقابة الدفع بعدم الدستورية.....	68
خلاصة الفصل:.....	70
الخاتمة:.....	71
قائمة المصادر والمراجع:.....	75
الفهرس:.....	83
ملخص الدراسة:.....	87

ملخص الدراسة:

تعد المحكمة الدستورية مؤسسة ذات طابع قضائي جاءت كبديل للمجلس الدستوري الذي تختلف عنه في التشكيلة والصلاحيات، ومن صلاحياتها التي خولها له القانون الرقابة على دستورية القوانين والفصل في المنازعات الانتخابية والاختصاص الاستشاري والتقريري، وصلاحيات استحدثها التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثل في ضبط سير المؤسسات الدستورية من خلال فض النزاعات بين المؤسسات، كما لها دور في تكريس دولة الحق والقانون.

وعلى الرغم من أن رقابة هذه المحكمة هي رقابة قضائية إلا أننا نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يفصل في طبيعتها لأنها احتفظت ببعض سمات المجلس الدستوري من حيث العضوية وجهات الإخطار.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية - الدستور - المحكمة الدستورية - رقابة قضائية

Summary:

The Constitutional Court is an institution of a judicial nature that came as an alternative to the Constitutional Council, which differs from it in its composition and powers. Among its powers granted to it by law is to monitor the constitutionality of laws, adjudicate electoral disputes, advisory and reporting jurisdiction, and powers introduced by the constitutional amendment of 2020, which is to control the functioning of constitutional institutions through Settling disputes between institutions, as well as having a role in establishing the rule of law and law.

Although the oversight of this court is judicial, we note that the Algerian constitutional founder did not decide on the nature because it retained some of the features of the Constitutional Council in terms of membership and notification bodies.

Keywords: constitutional oversight - the constitution - the constitutional court - judicial oversight.